جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية

إعداد الطالب:
بوعمرة سهيلة

إشراف الأستاذة:
نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
السايح بوساحية	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

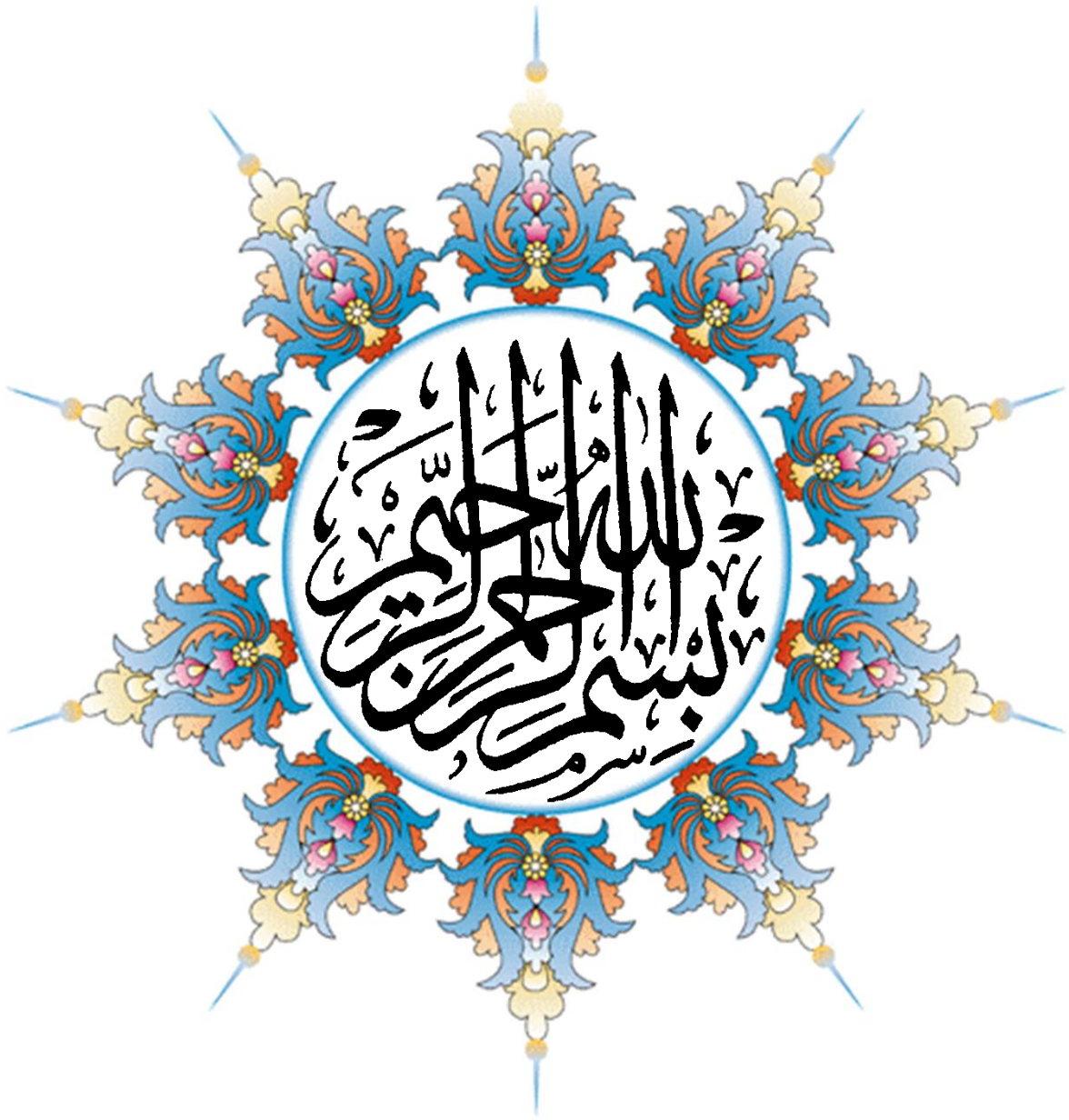
بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ».

فأولا نشكر المولى عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والثناء والإعتراف الصادق للأستاذة المشرفة " **نبيلة أحمد بومعزة** " على كل ما قدمته إلينا من نصائح وإرشادات وتوجيهات وملاحظات أضاءت أمامنا سبيل البحث في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع واخراجه في أفضل صورة شكلا ومضمونا.

ونوجه جزيل الشكر الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة الممثلة في:

✓ الدكتور" **بوساحية السايح** " بصفته رئيسا للجنة المناقشة.

✓ الدكتور " **بوراس منير** " بصفته عضوا مناقشا وممتحنا.

على تفضلهما بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة الشيء الذي يساهم في إثرائها.

والشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة كما يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لكل **أساتذة وإداريي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية** كل بإسمه وصفته على مجهوداتهم الجبارة في تقديم يد المساعدة لكافة الطلبة ببشاشة وبصدر رحب - جزاهم الله خيرا -

وإلى كل من علم وتعلم وحمل راية العلم والمعرفة عاليا.

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى:

كل العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا وأخص بالذكر:

الحاج إبراهيم الذي كان عونا وسندا لي طيلة مشواري الدراسي

أمي الغالية

أخوي عماد ونبيل

أخواتي وأولادهم

زوجة أخي وزهرة البيت تالين

إلى كل الذين تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سهيلة بوعمرة

مقدمة

يقاس مدى تطور المجتمعات في ضمان الحقوق والحريات والمحافظة عليها وتكريس قيم العدالة التي سعت إلى تحقيقها مختلف الأنظمة الجزائية، عن طريق تشريع نصوص قانونية ومواثيق ومعاهدات دولية من أجل وضع ضوابط تنشد المساواة بين الأفراد، والذي يتجسد من خلالها أحكام موضوعية وإجرائية، خاصة عندما يتعلق الشأن بالمحاكمات الجزائية والتي تعد مراحلها في مواجهة مباشرة بالحقوق والحريات، ولهذا فالمحاكمة الجزائية محاطة بجملة من المبادئ والضمانات المكفولة دستوريا وفق مقتضيات الشرعية الإجرائية لإنشاد المحاكمة العادلة، وما يتضمنها الالتزام بالتوازن الواجب بين أطراف الخصومة الجزائية، الأمر الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة والتي ترسم الأسس من أجل التوفيق بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة واقتضاء العقاب وبين المصلحة الخاصة بأطراف الخصومة، وهذا ما تقتضيه العدالة وسيادة القانون من أجل حماية المصالح وتفادي انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة.

وتقتضي غاية المحاكمة العادلة على تجسيد جملة من الضمانات أثناء سير الخصومة الجزائية، تكفل تحقيق التوازن والمساواة بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية، وجوهر هذه الموازنة هو معاملة القضاء لهم معاملة متكافئة مع إتاحة حق الدفاع عن مصالحهم على نحو تراعى فيه الموازنة، تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة، ولذلك كان لزوما على القضاء الالتزام بالحياد ومراعاة المعايير

مقدمة

التي تستوجبها المحاكمة الجزائية لتطبيق ضمانات تحفظ حقوق الخصوم عن طريق قواعد إجرائية غايتها تحقيق المحاكمة العادلة.

تظهر **أهمية البحث** في مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية في أنها من المبادئ التي تشكل دعامة أساسية من دعامات النظام الجنائي الإجرائي، والتي يسعى إليه القضاء وإحاطته من طرف التشريعات والمواثيق الدولية بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن يخل بميزان العدل، وفقا لما تقرره المصلحة العامة، وفي حدود ما نظمه القانون دون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة، فتكريس مبدأ الموازنة بين حقوق أطراف الدعوى الجزائية واجب دستوري قبل أن يكون التزام قانوني، ويقع على عاتق القاضي الذي ينبغي أن يلتزم بمتطلبات الشرعية الجنائية.

إن الموازنة بين خصوم الدعوى العمومية التزام قانوني وأخلاقي لدى القاضي الجزائي بإقامة التوازن بين الحقوق الشخصية للأطراف، وما تقتضيه المصلحة العامة إذ أن الموازنة من المبادئ الدستورية التي لها دور أساسي في تحقيق العدالة الجنائية وينجر عن عدم الحرص في التقيد بهذا المبدأ اختلال ميزان العدل وخرق المبادئ العامة نظرا لما يتميز به مبدأ الموازنة أنه ينبثق عن مجموعة الضمانات والمبادئ المتكاملة في المحاكمة الجزائية

إن البحث في أي موضوع تقف من ورائه **دوافع معينة لاختياره**، ولهذا دفعتنا إليه أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

إن **السبب الذاتي** لاختيارنا هذا البحث هو حب الاطلاع أكثر في المبادئ والضمانات المتعلقة بالمحاكمة التي تنبثق من خلال قواعد إجرائية، وهي أكثر مواضيع المرغوب

بالنسبة لنا والتي نسعى من خلالها الإمام بالتفاصيل والجزئيات المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية.

أما **الدافع الموضوعي** لاختيارنا البحث في مبدأ الموازنة هو أن هذه الدراسة لم تنل البحث المعمق فيها، خاصة في ظل القانون الجزائري، ولا تتجاوز الدراسات والأبحاث الذي تناولته إلا ما يتعلق بالعموميات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، ومبدأ الموازنة كجزئية ضمن النظام القانوني الجنائي هو نادر جدا وهذا ما يستدعي التفصيل فيه.

يهدف موضوع البحث إلى الإحاطة بضمانات المحاكمة الجزائية ومبادئها التي استنبطت منها مبدأ الموازنة بين الخصوم، ذلك أنه مبدأ لم تنص عليه التشريعات الجزائية بصورة صريحة، وإنما هو ناتج عن جملة من تكريس المبادئ والإجراءات التي توضح مدى التزام الجهة القضائية بتجسيد التوازن والمساواة بين أطراف الدعوى العمومية المعروضة عليها، خاصة أن البحث في موضوع مبدأ الموازنة لم ينل من الدراسات اللازمة، وهذا ما يهدف أيضا إلى إثراء الأبحاث القانونية بجزئية أساسية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية.

أما من **الناحية العملية** فيهدف هذا البحث إلى الوقوف على التطبيق العملي للقضاء ومدى تكريس مبدأ الموازنة عن طريق الإجراءات، و تجسيد المبادئ و الضمانات، وكذلك مدى حماية الحقوق أثناء النظر في النزاع بداية من تحريك الدعوى إلى غاية انقضائها.

وفي خضم هذه الدراسة، تبرز **الإشكالية** التالية:

مقدمة

ماهي مظاهر تجسيد مبدأ الموازنة بين الخصوم ؟ وكيف يمكن تطبيق التوازن اللازم لتحقيق ميزان العدالة ؟.

إن موضوع مبدأ الموازنة بين الأطراف لم ينل الدراسات الوافية واللازمة كما ينبغي ولعل ذلك كونه يتعلق أنه من بديهيات العمل القضائي القائم على ميزان العدل أو أن التشريعات لم تتناوله صراحة، نظرا أنه مبدأ ضمني خلافا للمبادئ الأخرى المنصوص عليها بوضوح، وقد اقتصرت الدراسات والأبحاث حول المحاكمة العادلة والتي يدخل ضمن نطاقها التوازن بين الخصوم.

لقد اعترضتنا العديد من **الصعوبات** في سبيل انجاز هذا العمل، وأبرز عائق هو الندرة الحادة في موضوع مبدأ الموازنة، إذ تكاد تخلو المراجع المتخصصة التي تتناوله وبالتالي فكرة التوازن نجدها ضمن الدراسات الشاملة والكتب العامة المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، أو المراجع المتخصصة في المواضيع المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة لا غير.

وعلاوة على ذلك، فقد واجهتنا عوائق للحصول على المراجع والاعتماد عليها، خاصة في ظل الظروف الصحية الحالية التي تمر بها البلاد، والعطلة الاستثنائية التي حالت دون الاعتماد على المكتبة الجامعية التي تعتبر المنفذ الوحيد في انجاز الأعمال الأكاديمية.

إن طبيعة موضوع هذا البحث يقتضي استخدام **المنهج الاستقرائي و الوصفي:**

فقد إعتمدنا المنهج الإستقرائي وهذا بالنظر إلى أن مبدأ الموازنة من المبادئ التي لم ينص عليها في التشريع صراحة وإنما يستشف عن طريق جملة من القواعد التي تنبثق

مقدمة

منـه، الأمـر الـذي يسـتلزم اسـتنباط واسـتقراء الأحكـام التـي تتضـمن القواعـد الإجرائيـة والمبادئ والضمانات المرتبطة بالخصومة الجزائية.

واعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي كون هذا المبدأ عالمي يقتضي سرد وحصر موقف الفقه من بعض المسائل والتعريفات.

وعلـى ضـوء مـا تقدم، وللإجابـة علـى الإشكالية، ارتأينـا **تقسيم هذا الموضوع** إلـى قسمين رئيسيين:

نتنـاول فـي الفصـل الأول مضـمون مبـدأ الموازنـة، والـذي نتطـرق فيـه إلـى ماهيتـه وخصـائصه وأسسه التشريعية والدستورية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول فيه القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة، الذي يتضمن أطراف الخصومة الجزائية ودراسة المتابعة الجزائية كمحل لتطبيق مبدأ الموازنة.

أما الفصل الثاني نتطرق إلى تجسيد مبدأ الموازنة في الدعوى العمومية، ونتناول في ذلك المراحل السابقة على المحاكمة وهي مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وأثناء التحقيق الابتدائي في المبحث الأول، ونتناول في المبحث الثاني مرحلة المحاكمة ومظاهر تجسيد مبدأ الموازنة في المحاكمة النهائية التي تتضمن إجراءات وطرق طعن.

وأخيرا نختم الموضوع بجملة من الإستنتاجات واقتراح عدة توصيات.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

مقدمة الفصل

إن مبدأ الموازنة بين الخصوم أثناء سيرورة الدعوى الجزائية يعد من أهم ركائز المحاكمة العادلة ومن أهم مقوماتها، حيث لا تتحقق العدالة الجنائية إذا لم تحترم أو لم تقرر له ضمانات إجرائية تحول دون المساس به، لما في هذا المساس من إهدار لحقوق أطراف الخصومة الجزائية، والذي قد ينجر عنه صدور أوامر قضائية غير عادلة الأمر الذي يقتضي ضرورة التوفيق بين حق الدولة في العقاب وبين ضمان حقوق أطراف الدعوى العمومية، فالموازنة أمر مطلوب ومفترض في القضاء مما يتوجب المساواة في المراكز القانونية احتراما لهذا المبدأ وتكريسا وتجسيدا له.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

المبحث الأول: ماهية مبدأ الموازنة.

يعد مبدأ الموازنة من المبادئ الدستورية الضمنية التي تستشف من خلال عمل القاضي أثناء المتابعة الجزائية، والتي تفيد سلطة القضاء الجنائي في إطار سلسلة من الإجراءات المتبعة أثناء الدعوى العمومية، وهذا المبدأ يؤدي دورا مهما في مجال تحقيق الوظيفة الجوهرية للقضاء وهو تطبيق القانون الجزائي تطبيقا سليما، وذلك من خلال التوفيق بين جميع أطراف الخصومة الجزائية وحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا وسوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم مبدأ الموازنة وإبراز أهم خصائصها وكذا ما يشابهها من أنظمة والتمييز بينها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الموازنة.

إذا كانت الحقوق القضائية هي ما يجب توفيره للمتقاضين حتى يسير القضاء وفق العدالة التي ينشدها الجميع، فمبدأ الموازنة بين الخصومة في المتابعة الجزائية يعتبر من أهم تلك الحقوق وتعتبر من بين المبادئ الدستورية والركيزة الأساسية التي يقتضيها ميزان العدل، ونظرا لتعدد المفاهيم وتشابهها، فقد ارتأينا ضمن هذا المطلب تناول مفهوم الموازنة مع إبراز أهم خصائصها، مع تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

الفرع الأول: تعريف وخصائص مبدأ الموازنة.

أولا: تعريف مبدأ الموازنة.

- **لغة:** وزن: الوزن: رمز الثقل والخفة. يقال: اتزن يكون على الاتخاذ وعلى المطاوعة.[1] قال الله تعالى: **(ونضع الموازين القسط).**[2]
- **اصطلاحا:** يقصد بالموازنة في الدعوى الجزائية أن يساوي القاضي بين جميع أطراف الخصومة الجزائية بتقرير شروط موضوعية تحفظ الحقوق المكفولة لكل طرف رغم اختلاف المعاملة القانونية للمراكز.[3]

وتتحقق الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية من خلال التناسب في المعاملة بينهم، إذ أن القانون شرع لكل طرف حقوقه والتي لا تتماثل مع حقوق الطرف الآخر فعلى سبيل المثال الحقوق المكفولة للمتهم ليست في مضمونها نفسها التي يتمتع بها الضحية أو حتى النيابة العامة، لكن الذي يرمي إليه القضاء هو الموازنة الإجرائية.

وينصرف مدلول التوازن بين أطراف الخصومة في تمتع أصحاب المراكز القانونية أي أطراف الدعوى الجنائية بذات الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، بينما تمتع بها الآخر، كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفة لمبدأ الموازنة فضلا عن مخالفته للحقوق الحريات التي أهدرها هذا النص،[4] ولا يعني التوازن بين الحقوق

---

[1] لسان العرب، لابن منظور(محمد بن مكرم بن علي 630-711ه)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق الصبيري، ط3، إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج27،مادة: وزن.
[2] القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 47.
[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص: 428.
[4] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص: 431.

أن يرسم النص حق الدفاع في ممارسه حقوقه، بل يشتمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيات العامة للمحاكمة المنصفة.[1]

لم يحدد فقهاء القانون الجنائي ولا المشرع تحديد تعريفا اصطلاحيا واضحا لمبدأ الموازنة، إذ ذهبوا إلى استنباط مضمونه وجوهره كونه يجسد ميزان العدل وما يشمله من حقوق متكافئة بين الأطراف الذي يفرضه القانون لتنبثق المحاكمة العادلة ويتجسد جوهرها،[2] إذ تجمع مقومات هذه الأخيرة المبادئ والضمانات المقررة قانونا حتى تتحقق غاية المحاكمة ومن بينها الموازنة بين أطراف الخصومة.

وعليه يمكن تعريف مبدأ الموازنة بأنه أحد مقومات المحاكمة العادلة المستنبطة من تجسيد الضمانات والمبادئ التي تتم عبر إجراءات يقوم بها القاضي، تكفل الحقوق لكل طرف في الدعوى الجزائية طبقا لما يمليه عليه القانون وضميره المهني.

ثانيا: خصائص مبدأ الموازنة.

يعتبر مبدأ الموازنة من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة، تتمتع ببعض الخصائص المميزة المستنتجة من خلال التعريفات السابقة، ورغم أن الفقه لم يحدد مميزات مبدأ الموازنة بين الخصوم في المتابعة الجزائية فقد أشار لها الدكتور يوسف مصطفى رسول إلى استنتاج خصائصها[3]، وهي:

- **مبدأ إجرائي:** الموازنة هي من صميم الإجراءات المعمول بها أثناء المتابعة الجزائية فيعد هذا المبدأ إجراء مستخلص من القواعد المنظمة لقانون الإجراءات الجزائية، فلا

[1] يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، ص:36.
[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص: 189.
[3] شادية إبراهيم مصطفى المحروقي وأحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص: 45.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

ينبثق عن الشرعية الجنائية الموضوعية بل الإجرائية، فهو مبدأ إجرائي يطبق عن طريق سلسلة من الأعمال الإجرائية، غايته الحفاظ على ميزان العدالة لدى القضاء أثناء النظر في ملف الدعوى لما يضمن لكل خصم فيها حقه القانوني بلا ضرر ولا ضرار.

- **مبدأ قانوني نسبي:** يعني هذا أن مبدأ الموازنة لم ينص عليه القانون صراحة لكن يفهم ضمنيا من خلال تطبيق النصوص الإجرائية وأسس المحاكمة العادلة من طرف القضاء أثناء المتابعة الجزائية، إذ يعتبر مبدأ جوهريا وجوبيا لازما يترتب على عدم مراعاته وإغفاله اختلال ميزان العدل وإهدار الحقوق لأحد الأطراف في الخصومة، لذلك فرغم أن مبدأ الموازنة لم تنص عليه التشريعات صراحة إلا أنه يعتبر من المبادئ التي لا يجوز إغفالها من طرف القاضي، فالعديد من النصوص القانونية الإجرائية يفهم من تطبيقها تكريس الحقوق لكل طرف الخصوم الجزائية بأنها تكافؤ وتوازن،[1] وهذا من خلال تجسيد عنصر الحياد والمساواة والإعمال بالمبادئ الدستورية للمحاكمات الجزائية التي تكرس لتجسد مضمون مبدأ الموازنة.

- **عمل قضائي:** يعتبر مبدأ الموازنة من أعمال القاضي إذ أن تطبيقه ينحصر في نطاق عمل القضاة ومن صميم تجسيدهم وتأكيدهم لمبادئ المحاكمة المنصفة التي يلتزمون بها، فلا يمكن تطبيق مبدأ الموازنة بين أطراف الدعوى الجزائية من غير القضاة.

[1] يوسف مصطفى رسول، المرجع السابق، ص: 59.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الموازنة عن بعض الأنظمة المشابهة.

يتشابه مفهوم مبدأ الموازنة مع عدة مصطلحات ومبادئ أخرى، وتشترك معها في الغاية وهي تحقيق محاكمة عادلة تتضمن تطبيق وتجسيد كافة الضمانات والمبادئ أثناء المتابعة الجزائية، ومن بينها:

أولا: مبدأ المساواة.

يرتبط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الإنسان إذ نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا جل الدساتير على أنه أداة لسيادة القانون، فهو مبدأ دستوري ملزم باعتباره يتضمن تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، فالمساواة أمام القانون تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع بغض النظر عن الفئة والمساواة داخل القانون يحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية بتماثل المراكز القانونية التي تلقي معاملة واحدة،[1] وهذا وجه الشبه بين المبدأين، إذ يتضمن مبدأ الموازنة تكافؤ وتوازن بين الأطراف كما هو الحال في خصائص مبدأ المساواة.

إن مبدأ المساواة يعتبر مفهومه أوسع نطاقا من مبدأ الموازنة، ذلك أنه يشمل جميع العناصر المكونة لمبدأ الموازنة بالإضافة إلى عناصر أخرى، لكن الموازنة أضيق نطاقا في المتابعة القضائية، كما يختلف مبدأ المساواة عن مبدأ الموازنة كون المساواة مبدأ قانوني صريح، أي نصت عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية صراحة

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص: 120.

بخلاف مبدأ الموازنة الذي لم ينص عليه أي تشريع بلفظ صريح وإنما هو ذو مفهوم ضمني يستشف من خلال تكريس الضمانات القضائية والمبادئ الدستورية أثناء المتابعة الجزائية.

ثانيا: مبدأ التناسب.

نشأ هذا المبدأ لكي يكون معيارا لتحقيق التوازن ضمانا لوحدة النظام القانوني في حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف القواعد القانونية وبين مختلف العناصر التي تتكون منها القاعدة المنطقية الواحدة، والتعبير عن علاقة التناسب يتم إما في مضمون القاعدة القانونية ذاتها التي قررت وسائل حماية للحقوق والحريات، وإما في قاعدة أخرى تحدد شروط التطبيق.[1]

وبذلك فمبدأ التناسب يتشابه مع مبدأ الموازنة في عنصر التكافؤ وفي إحداث توازن في الحقوق، كما يشتركان في الأساس إذ يعد مبدأ التناسب أيضا من المبادئ التي لم ينص عليها القانون صراحة، لأنه يعبر عن مضمون القاعدة القانونية ذاتها لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن مبدأ التناسب موضوعي وليس إجرائي كمبدأ الموازنة الذي يتجسد من خلال تطبيق النصوص الإجرائية أثناء المتابعة الجزائية.[2]

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص: 94.
[2] سعيد مبارك التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص: 52.

ثالثا: المحاكمة العادلة.

تتصف قواعد المحاكمة العادلة، بكونها نظام متكامل نظرا لماذا تحوزه من أسس وضوابط للحفاظ على كرامة الإنسان وحماية ماله من حقوق وحريات، بما يوفره من ضمانات دون التعسف في استخدام العقوبة ودون حياد الدولة عن توخيها للسياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب، ولذلك يتقيد القضاة بإتباع ما تمليه عليهم المحاكمة العادلة من ضمانات، حتى تأتي أعمالهم وفق الشرعية المتوخاة،[1] ومن هذا المنطلق نجد أن مدلول المحاكمة العادلة يدخل في نطاقه مبدأ الموازنة بين الخصوم، إذ هو جزء وعنصر من أساسيات المحاكمة العادلة، لما تتضمنه هذه الأخيرة جملة من المبادئ والضمانات اللازمة حتى تتحقق غاية العدل، بما تتوفر عليه مجموعة من الإجراءات التي تلازم كل مراحل المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: أسس مبدأ الموازنة.

إذا كانت الموازنة في المادة الجزائية من المفاهيم الإجرائية كثيرة الذيوع في الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية غير أن المتمحص والباحث في أصل هذه المفردة، لا يجد لها أساسا ظاهرا وصريحا في التشريعات والتقنينات الجزائية، علاوة على ذلك حالة الإبهام التي تكتنف تلك المفردة، ويعتبر مبدأ الموازنة من المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية إذ يعد أحد دعائم المحاكمة العادلة، فلا يحتاج إلى نص صريح في القانون

[1] بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص: 398.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

باعتباره جزءا مفترضا في النظام القانوني، كما أنه يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح في الدستور، أو باستخلاصه ضمنا من المواد القانونية.

ولذلك سوف نستعرض الأسس الدستورية التي تتضمن دساتير بعض الدول وكذا التشريعات الدولية بما تتضمنه من معاهدات ملزمة، بالإضافة إلى دراسة الأسس التشريعية لمبدأ الموازنة ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: الأسس الدستورية.

لا تقتصر القيم الدستورية لهذا المبدأ على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ما ترد أيضا على التكافؤ بين خصوم الدعوى الجزائية، ولا يمكن لكل متصفح لمواد الدستور إلا أن يلاحظ بصورة جلية تلك العناية العميقة لمختلف حقوق أفراد المجتمع وحرياته على اختلاف أنواعها ومستوياتها، وهو الاهتمام الذي أفردت له الوثيقة الدستورية بنودا تعنى بالتوازن في الحقوق أمام القضاء مع إحالة تحديد نطاقها إلى التشريع وبما أن مبدأ الموازنة جزء ضمن مبدأ المساواة الذي يشمل نطاقا أوسع في حماية الحقوق، فقد أكدته معظم الدساتير، كالدستور المصري الذي أقر على ذلك في نص المادة 40، وأيضا قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية بصدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام.[1]

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص: 113.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

كما تضمن الدستور الجزائري على جملة من الأحكام والمبادئ في مجال الحقوق والحريات، حيث نص في المادة 29 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، الأمر الذي احتل بشكل عام مكانا هاما في النظام القانوني الجزائري،[1] وأكدت المادة 140 من الدستور كذلك على مبدأ المساواة أمام القضاء كونها غاية سامية وهدفا عزيزا تسعى إليه الشعوب الحرة المتمدنة لتحقيق العدالة بين أطراف الخصومة والتقاضي على قدم المساواة في المحاكمات، بما تشتمل عليه مبادئ الشرعية والمساواة، حيث توجب أن تتم المحاكمة على التوازن بين الأطراف في الحقوق والواجبات مع الضمانات الكافية لحقوق الدفاع، وهذا ما جسدته المادة 14 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على:" الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون...".[2] وبما أن الدستور لم يتضمن على ذكر مبدأ الموازنة بين الخصوم بشكل صريح إلا أن مبدأ المساواة الذي نصت عليه أغلب الدساتير يتولد عنه ثلاثة نتائج هي: وحدة القضاء، الموازنة بين المتقاضين، ومجانية القضاء، لذلك يستشف من خلال هذه النتائج مبدأ الموازنة باعتباره نتيجة حتمية عن مبدأ المساواة.

إن مبدأ الموازنة بين الخصوم أثناء المتابعة الجزائية يعد من مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهي كذلك من المبادئ الدستورية

---

[1] تنص المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون...".

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

لما لها في تحقيق العدالة، إذ يعتبر من واجبات القاضي ومن دعامات المحاكمة المنصفة، فنجد أن المشرع الدستوري قد أقر ضمنيا بمبدأ الموازنة من خلال التأكيد على مبدأ المساواة وما يتضمنه من نتائج.

كما لم تغفل الإعلانات والمواثيق الدولية عن النص على مبادئ المحاكمة المنصفة كونها من الأسس والقواعد الدولية المفروضة على التشريعات الداخلية للدولة فمن المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لضمان محاكمة عادلة ينبثق مبدأ الموازنة بين المتقاضين، إذ جاء في المادة 10 منه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا"،[1] وتأكد المبدأ كذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 14 منه في فقرتها الأولى، كما أشارت إليه عدة دساتير عربية.[2]

ومنه فمبدأ الموازنة يعتبر مبدأ ذو قيمة دستورية أكدت عليه أهم الوثائق الدولية والدساتير باختلاف أنظمتها القانونية، بالرغم من عدم النص عليه صراحة كونه لا يحتاج إلى ذلك بل هو مفهوم ضمني ينبثق عن تطبيق جملة من المبادئ والضمانات، لكنه من المبادئ الأساسية والتي لا غنى عنها وأساسها الدستوري تحصيل حاصل يدخل في جوهر معاني النصوص.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-03)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص: 407.

الفرع الثاني: الأسس التشريعية.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن مبدأ الموازنة من المبادئ المفترضة التي لا تحتاج إلى إشارة مباشره للتأكيد عليه، كما أنه ينبثق من خلال تطبيق النصوص الإجرائية التي تعنى بتكريس الضمانات المقررة قانونا لما تؤكده قواعد الشرعية الجنائية، وبالتالي فيمكن استخلاص الأسس التشريعية لمبدأ الموازنة من خلال الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ذلك مبدأ العلنية في الجلسات وحضور أطراف الخصومة وتكريس حق الدفاع، لأن القاضي عند تطبيق وتجسيد هذه الضمانات في المحاكمة الجزائية تطبيقا سليما وصحيحا يكون هنا بصدد تكريس مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية، وانطلاقا من ذلك يمكننا القول أن النصوص التشريعية المستخلص منها مبدأ الموازنة هي عبارة عن مواد متفرقة في القوانين الإجرائية التي تنظم سير الدعوى العمومية بداية من تحريكها، وأثناء مباشرتها، إلى غاية الفصل فيها والنطق بالحكم وكذا استنفاذ طرق الطعن القانونية.

وبالرغم من انعدام تشريع صريح لمبدأ الموازنة والاكتفاء بضمنيته، إلا أن القانون التونسي قد أكد على أن المساواة أمام القضاء يعتبر من سبيل تكريس الموازنة بين الخصوم في المتابعة الجزائية، وبما يقتضيه أيضا التشريعات الإجرائية التي تؤكد على حياد القاضي وحرصه على تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية، وأن

تكون إجراءات التقاضي موحدة إلى جانب وحدة القانون المطبق.[1] كما أن التشريع الليبي قضى بمطالب التسوية بين الخصوم في ما يستطيع من أمور التسوية ومعانيها ومظاهرها، لأنها تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين.[2]

أما في التشريع الجزائري فقد كرس مبدأ الموازنة بين الخصوم عن طريق تجسيد مظاهرها المنصوص عليها قانونا، والمتمثلة حياد القاضي وإقرار حق الرد للخصوم في الدعوى إذا ما وجدت أسبابا قانونية لذلك، وشفوية المرافعات وتأكيد حق الدفاع بالإضافة إلى إمكانية رد القضاة عند الشبهة.

ويعكس تطور وظيفة القانون الجنائي على مفهوم الموازنة في الإجراءات الجزائية باعتباره تشريعا داخليا، فتقتضي المساواة بين أشخاص الرابطة الإجرائية وتحقيق التوازن الفعلي تطبيقا لمتطلبات العدالة، ولذلك حرص المشرع على وضع العديد من الأحكام في تنظيم حقوق الخصوم، ابتداء بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها، وبما أن النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى الجزائية، فلقد أجاز القانون في إطار التوازن في الحقوق بين الخصوم، حق تحريك الدعوى للطرف المضرور ومشاركة النيابة العامة لها في هذا الإجراء، وفيما يخص متطلبات القضاء العادل وحظر تحيز القضاة، فقد أجاز القانون كذلك رد القضاة وتنحيتهم إذا ما رأى أحد الخصوم أن القاضي سيقف مع طرف إضرارا بحقوق طرف آخر في الخصومة وهذا ما يحول دون تجسيد الموازنة تطبيقا لما نصت عليه المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، كما ألزم

---

[1] فضيلة الخليفي، (الحق في التقاضي)، مجلة القضاء والتشريع – دورية شهرية يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية، السنة 49، العدد 8، أكتوبر 2007، ص: 256.

[2] سليمان منصور يونس وامهيدي امهيدي، (حق المساواة أمام القضاء دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي)، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والتجارة زلتين الليبية، العدد 13، يونيو 2019، ص:355.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

القانون الإجرائي تمكين الخصوم في مواجهة بعضهم البعض أثناء سير الخصومة الجزائية، وتقديم طلباتهم ودفوعهم في مرافعة شفوية عملا بالأحكام الواردة في المواد من 233 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، تكريسا للتوازن بين أطراف الدعوى والذي تتجسد مظاهره في العديد من قواعد القانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحقوق الدفاع وحضور الأطراف وتقديم الطلبات و حق الطعن في الأحكام.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة.

تقوم الموازنة الإجرائية على مرتكزات عدة لا تستوي دلالة المصطلح ولا تتحقق أركانها دون اكتمالها، ومن تلك المرتكزات ما يبنى على أطراف حلقة الموازنة الإجرائية من خصوم ومراكز قانونية ينظمه التشريع الإجرائي، حيث لا تستوي أي عملية إجرائية أو التصرف ذو صلة به من غير ضبط لبعده أو نطاقه الشخصي كونها تعتبر من أركان الموازنة، أو ما يبنى على المتابعة الجزائية كموضوع للموازنة، وما يرتبط بالمتابعة الجزائية من مراحل إجرائية تقيم الدعوى العمومية وتضبط أطوارها المختلفة.

وستتاح لنا الفرصة لدراسة ضمن هذا المبحث أطراف الخصومة الجزائية كأركان لمبدأ الموازنة، والمتابعة الجزائية باعتبارها محلا لهذا المبدأ.

المطلب الأول: أطراف الخصومة الجزائية.

الخصومة الجزائية بموجب الدعوى العمومية تحوي أطرافا أصليين لا يمكن أن تقوم الدعوى من دونهم، وأطرافا أخرى قد تتواجد في بعض الدعاوي دون غيرها مثل المدعي بالحق المدني أو المضرور والمسؤول المدني، وتعتبر النيابة العامة والمتهم أو كما يسمى في بعض التشريعات بالمدعى عليه جزائيا، من بين أهم أطراف الدعوى العمومية،[1] وذلك أنه لا يمكن تصور دعوى عمومية دون وجود شخص متهم بوقائع

[1] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 29.

معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، ولا دعوى جزائية من دون ممارسة النيابة العامة لها باسم المجتمع ونيابة عنه.

وسنتطرق ضمن هذا المطلب إلى أطراف الخصومة الجزائية كونهم محلا لمبدأ الموازنة، والذين يتمثلون في النيابة العامة الطرف الأصيل في الدعوى العمومية، والمتهم والضحية.

الفرع الأول: المتهم.

تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة هو من يعطيه مركز المتهم إذ قد يحدث أن يرتكب شخص ما فعل معاقبا عليه لكن لا تحرك الدعوى العمومية ضده لسبب من الأسباب، وبالتالي فلن يكون متهما بمجرد ارتكابه للجريمة، بل متابعة الدعوى ضده من قبل النيابة العام هو من يوجد هذا المركز القانوني، إذ يأخذ الشخص المركز القانوني للمتهم بعد تحريك الدعوى العمومية ضده بناءا على إحالتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، أما في مرحلة الاستدلالات فإن مركز المتهم لم يتحقق بعد، وهو ما يطلق عليه بمصطلح المشتبه فيه، أي محل الشك والظن.

ومعظم التشريعات إن لم نقل جلها لم تعرف المتهم بشكل حاسم وألقت عبء ذلك على الفقه والقضاء، ولأجل ذلك سوف نذكر عدة تعريفات تبين مفهوم المتهم، وقبل ذلك نشير إلى أن كلمة **"متهم"** قد اشتقت من فعل اتهم يتهم فهو متهم على وزن اسم مفعول وأدغم في تاء الأفعال فصار بعد الإبدال **"أوتهم"** على وزن: **"افتعل"**.[1]

[1] لسان العرب، المرجع السابق، ص: 31.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

يعرف المتهم بأنه:" كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة "،[1] ومنهم من عرفه أيضا بأنه:" الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا فيها "،[2] وهو في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية المدعى عليه (المتهم) غير مسؤول مدنيا عن الضرر الناشئ عن الجريمة أو مسؤولا عن غيره.[3]

وفي سياق التعريفات المذكورة عرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ضمنيا المتهم بأنه:" من توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة".[4]

وقد فرق التشريع الجزائي الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بين المتهم والمشتبه فيه من جهة، وبين المتهم والمحكوم عليه من جهة أخرى، فالمشتبه فيه لا تتوافر ضده دلائل كافية، وقد ميز المشرع بينهما موضوعيا وإجرائيا، فمن الناحية الموضوعية، وضع معيارا يتمثل في وجود دلائل كافية فبتحققها يتحول المشتبه فيه إلى متهم، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام لا تمارسه إلا جهة قضائية ممثلة أصلا في النيابة العامة ابتداءا وانتهاءا، واستثناءا جهات التحقيق أو قضاة الحكم كل فيما يخصه.[5]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:94.
[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص:205.
[3] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص:205.
[4] المادة 50 المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
[5] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص:123.

وقد ميز المشرع الجزائري كذلك بين المتهم والمحكوم عليه من حيث الإجراءات والمراكز القانونية، فمن الناحية الإجرائية، اعتبر المتهم هو من لا تزال الإجراءات الجزائية في مواجهته تتخذ مجراها، والمحكوم عليه هو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته، أما من ناحية المراكز القانونية فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة أو قاعدة الأصل في المتهم البراءة بخلاف المحكوم عليه.[1]

ومنه، فحسب التعريفات السابقة فالمتهم يعتبر ذلك الشخص الذي توجد ضده دلائل كافية تواجهه بها السلطة القضائية المختصة بمناسبة ارتكابه جريمة.

وقد أوجد القانون الجنائي ومن خلال الفقه بعث الشروط التي لابد من توافرها في الشخص ليكون متهما،[2] إذ يشترط أن يكون شخصيا معينا ومعروفا، غير مجهول فإن لم يعين المتهم أو بقي غير معلوم فلا دعوى عمومية ضد مجهول، مع إمكانية انطلاق مرحلة البحث والتحري ضد مجهول لتكثيف الأبحاث عن إيجاد وضبط مرتكب الجريمة كما يشترط لتعيين المتهم أن لا تقام الدعوى إلا ضد من تحققت فيه صفة الاتهام بأن يكون مقترفا للجريمة أو شارك فيها أو ساعد أو حرض عليها، ذلك من خلال توافر الدليل على إمكانية نسبتها له.[3]

ويشترط كذلك لتوجيه الاتهام لشخص ما أن يكون متمتعا بأهليته وإدراكه وإرادته الحرة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وإلا أعفي من المسائلة والعقاب.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:94.
[2] محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص:29.
[3] مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2020/2019، ص:257.

وقد عززت الدساتير والتشريعات الإجرائية والجزائية وقوانين العقوبات من مركز المتهم الذي أصبح طرفا موجبا في الدعوى العمومية، متعديا بذلك النظرة الكلاسيكية له بأنه ذلك الشخص المجرم البغيض والمنبوذ من طرف المجتمع والسلطات، مستعجلا محاكمته وإيلامه بتسليط العقاب عليه، وأصبح يتمتع أكثر بالضمانات القانونية الحديثة التي تطورت مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان عموما، والإنسان المتهم خصوصا، تعزيزا لقرينة البراءة وحقه في محاكمه عادلة.[1]

الفرع الثاني: الضحية.

لقد ساهمت بعض القوانين في إيجاد معنى قانوني للضحية، فمعنى الضحية في المواثيق الدولية يشمل الوصفين معا، المجني عليه والمضرور من الجريمة، ويعتبر الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية من أجل ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والصادر في 11 ديسمبر 1985، أول إعلان حدد معنى الضحية، وعلى ضوء هذا فقد عرف الضحية في مادتها الأولى بما يلي:" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما فيه ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ".[2]

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص:95.
[2] الإعلان العالمي بشأن ضحايا الجريمة

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو من يعولها، المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء هذا التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ويعرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 15 مارس 2001 في مادته الأولى المتضمنة تعريف الضحية كالتالي: " الشخص الذي يعاني من ضرر بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو".[1]

ولقد تباينت تعريفات الضحية في معظم القوانين المقارنة وذلك من حيث الضرر الذي يلحق به وطبيعة مستوى تأثيره عن غيره، أو من حيث الأشخاص الذي هو ملزم بتعويضه. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نستشف من مضمونه أن المشرع الفرنسي قصد بمصطلح الضحية، كل شخص لحقه ضرر، فبالنظر إلى نص المادة 85 منه رقم 204 لسنة 2004، فقصد بمصطلح الضحايا كل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة يمكن له أن يتأسس كطرف مدني.[2]

أما بالنسبة للقوانين العربية، فالقانون اليمني أورد تعريفا تشريعيا له من خلال المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية التي جاءت تحت عنوان التسمية والتعاريف، حيث

---

[1] بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013، ص:41.

[2] بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2002/2001، ص:42.

قرر بأن المدعي بالحق الشخصي: المجني عليهم أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانونا، المدعي بالحق المدني، كل من لحقه ضرر من الجريمة ماديا أو معنويا.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا للضحية، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضحية وهذا حسب نص المادة 36:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي..... ويخطر الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال".[2] ونجده أيضا استعمل مصطلح المضرور وهذا وفق لما نصت عليه المادة الأولى فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما استعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح المدعي المدني، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص أيضا على مصطلح المدعي المدني في العديد من المواد من نفس القانون، على سبيل المثال المواد (105، 77، 76، 337 مكرر).

كما أكد القضاء في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير

---

[1] بوعزني رتيبة، مرجع سابق، ص: 43.

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1985 والذي جاء فيه على أنه" الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي أنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية ".[1]

والملاحظ أن القانون الجزائري بالرغم من أنه لم يضع تعريفا للضحية إلا أنه أورد لفظ الضحية في قانون الإجراءات الجزائية والتي نظمتها نصوصه القانونية، وكذلك القوانين الخاصة بتعويض الضحايا، فلربما أراد المشرع بذلك أن يتماشى مع ما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالضحية.

يستخلص من خلال التعريفات التي تضمنتها القوانين المقارنة والمواثيق الدولية أنها لم تصل إلى تعريف قانوني دقيق للضحية، وهذا يعود إلى التباين في النظر من جوانب متعددة للضحية قانونيا، فهناك من ركز في تعريفه للضحية على معيار الضرر وهناك من ركز في على النتيجة الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه بالرغم من تعدد الاتجاهات العلمية والقانونية في تحديد معنى الضحية، إلا أن هذا المصطلح يشمل كل شخص لحقه ضرر وهو بذلك ملزم بالتعويض.

وتبرز حقوق الضحية بصفته خصما، في جميع المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية الجزائية، ابتداءا من مرحلة التحقيق القضائي، وأخيرا إلى مرحلة المحاكمة، فبالنسبة لمرحلة التحقيق والمحاكمة فقد وسع المشرع من نطاق دور الضحية في المتابعة القضائية الجزائية، حيث يمارس من خلالها مجموعة من الحقوق الإجرائية تكفل له

[1] علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 58.

حماية أكبر بحيث يكون له الحق في الادعاء المدني أمام جهات التحقيق المختصة، أو التدخل أمام جهة الحكم.[1]

وإن كانت حقوق الضحية خلال المتابعة الجزائية تشكل بالغ الأهمية، فالقضاء هو الحارس الطبيعي والأمين للحقوق والحريات، وهو الرقيب الشرعي في كافة مراحل المتابعة القضائية، فالقضاء له دور في صيانة الحقوق والحفاظ على كرامة الإنسان وسكينة المجتمع وأمن وحقوق الإنسان، وعليه، فقد كفل قانون الإجراءات الجزائية العديد من الحقوق للضحية كما هو الشأن للمتهم خصمه في الدعوى العمومية، يمارسها سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني: النيابة العامة.

النيابة العامة هي سلطة الادعاء أو الاتهام في الدعوى الجزائية، وهي بهذا تقوم بعدة أدوار رئيسية أهمها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وقد اختص المشرع بهذا الدور الأخير بصفة أصلية طبقا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".[2] وتؤكد المادة 1/29 منها على هذه الصفة الأصلية والأساسية للنيابة العامة في مجال المباشرة تحديدا على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:129.
[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2012، ص:39.

بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...". وبمفهوم المادتين المذكورتين فإن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها ولا يجوز لها ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وللنيابة العامة الخيار في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بغير تعليق حقها هذا على إرادة أخرى، فلا يجوز إلزام النيابة العامة ممارسة رخصة أناطها القانون بها وهذا كقاعدة عامة واستثناءا من ذلك وعلى سبيل الحصر عدد المشرع إجراءات معينة تتوافر فيها بعض الاعتبارات وعلى أساسها علق وغل حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الضحية أو على إذن أو طلب من جهة حددها صراحة، في بعض الأحيان نجد مشرع يبتغي تحقيق حكمة خاصة فيخرج عن الأصل ويخول حق تحريك الدعوى العمومية لمن لحقه ضرر من الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أجاز لجهة القضاء الجالس في بعض الحالات إقامة هذه الدعوى.[1]

ومن خلال ما سبق تبيانه يظهر أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة المعاصرة كالفرنسي والمصري قد خص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية مباشرة ولم يجز رفعها من غيرها إلا في الحالات المحددة في القانون والتي سبق الإشارة إليها، وهو بهذا يكون قد أخذ بنظام التنقيب والتحري وهو أيضا عندما اشترط لرفع الدعوى في الأحوال السالف ذكرها بالنسبة للطرف المدني أو المدعي بالحقوق المدنية بالطريق المباشر في حالات معينة يكون أيضا قد أخذ بالنظام الإتهامي في تحريك الدعوى.

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص:79.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

تعتبر النيابة العامة في التشريع الجزائري خصما أصيلا في الدعوى الجزائية خاصة أثناء مرحلة المحاكمة كونها تحظى بمركز قانوني خاص بالنسبة للغاية من الدعوى وهناك من يرى بأنها خصم شكلي لا يبتغي من وراء إعمال الدعوى العمومية جلب غنم أو دفع غرم، وأن غايتها المصلحة العامة وتطبيق القانون بشكل صحيح وهي بهذا توصف بالخصم العادل بخلاف الخصوم الآخرين في الدعوى، فهم حقيقيون يهدفون من وراء الدعوى إلى تحقيق مصالحهم الخاصة فلا دعوى بدون مصلحة.[1]

إن المركز القانوني للنيابة العامة كخصم في الدعوى لن يسلم من الانتقادات بل ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أنه إذا كان لا يصدق على النيابة وصف الخصم فإنه يصور النيابة على أنها خصم للمتهم، على الأقل من الناحية الظاهرية لأجل تحقيق نوع من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة، غير أن تلك الموازنة لن تتحقق بصفه موضوعية ما دام أن الخصوم غير متساوين في إعمال الإجراءات ولا يخلو دستور في العالم من الإشارة إلى مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 140 منه على أن: "...أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده القانون"، ولتكريس هذا النص عمليا يقتضي وقوف الخصوم على قدم المساواة ودون تمييز، إلا أن ذلك في الوقت الحالي يكاد يكون أمرا متعذرا بسبب الأوضاع الموروثة عن الشريعة اللاتينية الجرمانية في التشريعات الوضعية على اختلاف توجهاتها وأهدافها وتنوع السياسات

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص: 22.

الجنائية[1] بحيث يلاحظ أن ممثل النيابة العامة وهو يقوم بدور الخصم في أي قضية جزائية ولو بصفة شكلية، أي ولو باعتباره خصما شكليا فهو يظهر في المرافعة جالسا أو واقفا في أعلى المنبر في مستوى قضاة الحكم يصول ويجول، بينما يلاحظ كل من المتهم ودفاعه واقفين في الأسفل الأمر الذي يعطي صورة حية لعدم المساواة بين الخصوم.

وقد تضمنت قوانين الإجراءات الجزائية العديد من النصوص القانونية التي تكرس عدم المساواة بين الخصوم خاصة في مرحلة المحاكمة، وباستقراء تلك النصوص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من النيابة العامة خصما ممتازا عن بقيه الخصوم الآخرين محتذيا ومتقفيا أثر المشرع الفرنسي في أغلب الأحيان.[2]

فالنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى يجب أن تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها باقي الخصوم بغض النظر عن الدور المنوط بها المستند إلى فكرة المصلحة العامة التي تهدف إلى حمايتها فلا يمكن التذرع بهذا لتبرير مركزها كخصم ممتاز، والواقع من الأمر، أن النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها ومع ذلك، فإن قيام النيابة العامة بوظيفة الادعاء قد أضفى عليها من حيث الظاهر صفات الخصم، وقد كان حسن التنظيم الإجرائي هو الهدف من وراء تصوير النيابة العامة كخصم إجرائي في الدعوى الجنائية، فقد أريد من وراء ذلك تحقيق كيف قدر كبير

[1] يوسف مصطفى رسول، المرجع السابق، ص:55.
[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص: 41.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة، وذلك للتقليل من التفوق الذي تحوزه النيابة العامة على المتهم بحكم وظيفتها.[1]

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية كمحل للمتابعة الجزائية.

تقوم فكرة المتابعة الجزائية على الأنشطة الإجرائية التي تباشرها سلطة الادعاء بوصفها ممثلة للمجتمع في تحقيق المصلحة العامة في تقرير العقاب، والقائمة على حفظ حقوقه، وتطبيق الأحكام الصادرة لاسمه، والتي تستهدف – أي الأنشطة الإجرائية- تحقيق الردع والضبط الاجتماعي وتقصي العدالة الجزائية وإصلاح المحكوم عليهم.

وسوف نستعرض ضمن هذا المطلب مفهوم المتابعة الجزائية ومبادئها، كما نبين أبعادها الإجرائية بما تتضمنه من عنصر التكييف وممارسة الدعوى العمومية وانتهاء بالتصرف فيها.

الفرع الأول: مفهوم المتابعة الجزائية.

تحظى المتابعة الجزائية في القوانين الإجرائية بمكانة مرموقة، وقد أولى لها فقهاء القانون الجنائي اهتماما كبيرا بالدراسة بالتأصيل والتحليل بوصفها نشاطا إجرائيا يتم عن طريق الجهات القضائية، وهذا من أجل الحصول على حكم يثبت أو ينفي حقها الموضوعي في العقاب، وسنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف المتابعة الجزائية والمبادئ التي تقوم عليها.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص:104.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة

أولا: تعريفها.

المتابعة الجزائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ لحظة تحريك الدعوى الجزائية إلى حين انقضاؤها سواء بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء،[1] كما تعرف أنها مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم أو بسبب آخر من أسباب انقضاءها.[2] وبالتالي فالمتابعة الجزائية تمثل جميع الإجراءات المتخذة بعدها حتى تنقضي بصدور حكم بات أو عند توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وتبدأ المتابعة الجزائية برفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق أو قضاة الحكم مباشرة في الجنح والمخالفات، ومن هذا المنطلق تمثل مجموعة النشاطات الإجرائية التي يكون القاضي محورها بحيث يترتب عن ذلك نشوء رابطة قانونية بين كل من النيابة العامة والمتهم والقاضي، ولا قيام للمتابعة الجزائية إلا بتوافر الأطراف المشار إليها جميعا غير أنه لا يشترط أن يكونوا في وقت واحد فقد تتحرك الدعوى ضد مجهول فإذا ما عرفت شخصيته أو هويته اكتملت الأطراف الثلاثة للعلاقة الإجرائية وتنشأ وقتها الخصومة الجزائية.[3]

إن المتابعة الجزائية في جوهرها ما هي إلا علاقة قانونية إجرائية واحدة يعبر عنها بالعلاقة الأصلية وهي لا تحول دون قيام علاقات قانونية أخرى فرعية تستمد

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 107.
[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2010، ص:33.
[3] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص: 47.

وجودها من العلاقة الأصلية نفسها، كحق الاستعانة بمدافع وسؤال الشهود والاطلاع على الأوراق ووجوب التزام القاضي باحترام ذلك.[1]

ثانيا: مبادئها.

تتميز المتابعة الجزائية بخاصتي العمومية وعدم القابلية للتنازل، فالمتابعة الجزائية هي ملك للدولة لحماية سلطتها في العقاب، وتهدف من وراءها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية ومرتكب الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في سبيل الكشف عن الحقيقة، فالمتابعة الجزائية يباشرها رجال القضاء حسب مقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بغض النظر عن السماح بالبدء في إجراءاتها بواسطة الطرف المضرور بتحريكها.

ويسود المتابعة الجزائية مجموعة من المبادئ التي تنظمها، وهي:

1- الفصل بين قضاة التحقيق والحكم والنيابة: أي عدم جواز جمع القاضي الواحد في موضوع ما بين صفتين مختلفتين، كعضو في النيابة أو محقق أو قاضي حكم وهذا ما تنص عليه المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع الجمع بين صفتي التحقيق والحكم،[2] فلا يجوز للقاضي الذي حقق في موضوع ما أ يجلس للفصل فيها في أي درجة كانت عليها القضية.

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:144.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص: 53.

وعليه، وانطلاقا من ضمان حقوق المتقاضين وبحيادية، فصل القانون أثناء المتابعة الجزائية بين القضاة كل واختصاصه أثناء سير الدعوى العمومية، كما أن المادة 1/260 تكرس هذا المبدأ بنصها على أن:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له بنظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

2- التقاضي على درجتين: يعتبر من أهم المبادئ في حماية الحقوق عند المتابعة الجزائية، ومن أهميته يرتقي إلى كونه قاعدة دستورية نصت عليها المادة 2/160 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016،[1] ثم أكدته القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يفيد إعطاء الفرصة للمتقاضين لمراجعة أحكام القضاء والحق في الطعن فيها سواء ما تعلق بإجراءات التحقيق التي تراجع أمام غرفة الاتهام كونها درجة ثانية للتحقيق، أو مراجعة الحكم الصادر في الموضوع، وقد أضاف قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 حق التقاضي أيضا على درجتين في مواد الجنايات وهذا ما يعكس الأهمية التي توليها معظم التشريعات المقارنة والدساتير والمواثيق الدولية لحق التقاضي على درجتين في المتابعة الجزائية.

3- سرية التحقيق: يقصد به عدم الاطلاع على إجراءات التحقيق وعدم علانيته للجمهور أو للغير دون أطراف المتابعة الجزائية، ويعنى بها أيضا إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور،[2] فتنص المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 على:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية

[1] إذ تنص على: " ...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ".
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص: 88.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع". وعليه، فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بوجوب كتمان السر المهني بعدم إذاعة أسرار التحقيق تحت طائلة العقاب.

4- الحق في الدفاع: يقرر القانون حق الدفاع وهو مبدأ مضمون دستوريا حسب ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الإجرائية، فلا يمكن أن يستغنى عن الدفاع أثناء سير إجراءات المتابعة الجزائية بجميع مراحلها.[1]

الفرع الثاني: الأبعاد الإجرائية للمتابعة الجزائية.

بما أن المتابعة الجزائية هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي تتم بواسطة القضاء الجزائي، فهي تقتضي بروز عناصر تجسدها بما في ذلك ما تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وادعاء في مباشرة الدعوى الجزائية وممارستها وتقرير مآلها، ولهذا سوف نستعرض تكييف المتابعة الجزائية وممارستها والتصرف فيها كالتالي:

أولا: تكييفها.

يعتبر تكييف الواقعة الجزائية هي ردها إلى أصلها وتطابقها بين النص القانوني والواقعة، وعلى قاضي الموضوع أن يرجع الواقعة إلى نص معين وهو مقيد بفهمه

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 64.

للنصوص القانونية وإلمامه بقواعد القانون مع تطبيقها على القدر الثابت من وقائع الدعوى.[1]

وإذا كان التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي جرمه فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى، وهو عمل فكري وذهني وليس مجرد عمل مادي وألي، لأنه يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم للنصوص القانونية والإحاطة بمعناه وفقا لإرادة المشرع وفي إطار المصلحة التي يحميها.[2]

ومن الناحية القضائية، يعتبر التكييف أول إجراء تباشره النيابة العامة كأصل عام من أجل تحريك الدعوى الجزائية، وقد اعتبره المشرع من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا فقد أصدرت بشأنه العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه أن:" التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة،...".[3]

يعتبر التكييف بوابة التقاء الواقع بالقانون بحيث يمكن دراسته من الناحية الموضوعية من خلال اعتباره أهم مواضيع قانون العقوبات لأنه يمثل العلاقة بين النص

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص:229.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-،ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص:243.

[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص:261.

القانوني والفعل،[1] كما يمكن دراسته من الناحية الإجرائية كونه أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل مباشرة وظيفة الاتهام وهو المسؤول المباشر على تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا الآثار القانونية المترتبة فيما بعد سواء الموضوعية أو الإجرائية.

ثانيا: ممارستها.

يقصد بممارسة المتابعة الجزائية مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداءا بأول إجراء المتمثل في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات، أي أن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سير المتابعة الجزائية منذ نشأتها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي من أوجه الطعن المقررة قانونا.[2]

وكأصل العام النيابة العامة هي التي تمارس المتابعة الجزائية أو بعض الجهات الأخرى استثناءا كالمدعي المدني أو المحاكم في حالة جرائم الجلسات، وتمثل أما كل جهة قضائية حسب مقتضيات المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية لكن لا تعني أن هذه السلطة مطلقة فقد أجاز القانون لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم كما هو الحال في المادة 279 من قانون الجمارك على سبيل المثال التي تنص على أن أعوان إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي، فتنص :" يؤهل أعوان الجمارك

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق. ص:78.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص:79.

في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني".[1]

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن استعمالها من حيث أنها تؤدي معان مختلفة ومن حيث النتائج المترتبة عنها، فاستعمال المتابعة الجزائية لا تقيد بشأنها النيابة العامة عموما، عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى العمومية بتحريكها أو رفعها أمام الجهة القضائية المختصة تحقيقا أو حكما.

ويظهر مبدأ الموازنة كضمان للمحاكمة العادلة في تمتع أطراف المتابعة الجزائية بذات الحقوق والحريات، فيتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفاعه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق كانت الخصومة غير متوازنة، كما أن الموازنة أثناء المتابعة الجزائية هي مساواة عادلة تراعى فيها الأوضاع والأحوال الموضوعية بالنسبة لكل فئة من المتقاضين والمراكز القانونية المتناظرة، إذ أن اختلاف هذه المراكز يبيح اختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل مركز على حدى.

وبما أن المتابعة الجزائية تشتمل على عدة مراحل بداية من تحريكها ومباشرتها، ثم التحقيق فيها ونهاية بمرحلة المحاكمة، فإن مبدأ الموازنة يقتضي تجسيده خلال كافة مراحل الخصومة الجزائية التي تعتبر محلا لها.

[1] القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك.

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق بيانه أن مبدأ الموازنة هو الالتزام بالمساواة في الحقوق بين سلطة الادعاء وحقوق الدفاع بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، ويتميز هذا المبدأ أنه لم تنص عليه التشريعات الجزائية صراحة، وإنما هو مبدأ ضمني ينبثق عن العمل القضائي بتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، ويستمد مصدره من الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد على المساواة، وأيضا عن طريق القواعد الإجرائية ضمن التشريعات الداخلية، والموازنة تستوجب وجود متابعة جزائية كونها المحل الذي يتجسد ويطبق فيه التوازن بين الخصوم الذين يعتبرون أطرافها المتمثلين في النيابة العامة والمتهم وأحيانا الضحية.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

مقدمة الفصل

إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمتابعة المجرم الذي عرض المصالح العامة للخطر وعكر أمنه واستقراره، وهذه الدعوى تنشأ بإجراءات حددها القانون، هي في مضمونها تنظم إجراءات الخصومة الجزائية التي طرفاها النيابة العامة والمتهم، وفي أحيانا الضحية، والهدف من ذلك اقتضاء حق المجتمع في العقاب وحق الضحية المتضررة من الجريمة، ولا شك أن الدعوى العمومية تمر بمراحل عدة، بداية من تحريكها والسير في إجراءاتها عن طريق التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة السابقة عن المحاكمة الجزائية، ثم التمهيد بعد ذلك لمرحلة المحاكمة النهائية التي يتقرر فيها مصير المتابعة الجزائية، وانطلاقا من هذا الطرح، فقد أحاط المشرع هذه المراحل بضمانات عديدة تقتضيها غاية القضاء العادل، ألا وهي التوازن في الحقوق بين أطراف الدعوى العمومية، ولذلك سوف نتناول تطبيق هذا المبدأ في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة تحريكها ومباشرتها والتحقيق القضائي فيها، إلى غاية مرحلة المحاكمة النهائية وما تتضمنه من إجراءات تتعلق بالحكم ومراجعته.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

المبحث الأول: في مرحلة ما قبل المحاكمة.

لكل جريمة تنشأ عنها دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني باسم المجتمع، وهذا وفقا لما رسمته القواعد الإجرائية المحددة قانونا، دون الإخلال بحقوق الأطراف ومع مراعاة الموازنة بينهم، وتنقسم الدعوى العمومية من ميلادها لغاية انتهائها إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة سابقة عن المحاكمة، ومرحلة المحاكمة النهائية ثم إن المرحلة السابقة عن المحاكمة هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ منذ تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ومباشرتها والسير فيها، مرورا بما يتخذ من إجراءات عند التحقيق القضائي فيها، وتعد هذه المرحلة تمهيدا لمرحلة المحاكمة النهائية تتضمن الوصول إلى معرفة مقترف الجريمة ونسبة التهمة إليه، وتحديد المراكز القانونية لأطرافها.

وسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى استعراض المرحلة السابقة عن المحاكمة الجزائية وما يتجسد فيها من ضمانات تكفل للخصوم، سواء عند مباشرتها من طرف النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق.

المطلب الأول: تحريك الدعوى ومباشرة إجراءاتها.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها وإحالتها، وهي تعد لحظة ميلاد الدعوى لتدخل في اختصاص الجهة القضائية ومنها تبتدئ الخصومة الجزائية بين أطرافها، وبعد التحريك تبدأ مباشرة السير في الإجراءات واستعمالها حسب ما نصت عليه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فمع توجيه الاتهام من

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

طرف النيابة العامة تتوالى من بعدها إجراءات عدة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين الخصوم.

وسوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى دراسة تحريك الدعوى العمومية واستعمالها ومباشرتها وما يتخلل ذلك مدى تطبيق مبدأ الموازنة.

الفرع الأول: في تحريك الدعوى العمومية.

تحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها، وتليها بعد ذلك كافة الإجراءات التي تنتهي بالفصل في الخصومة الجزائية بحكم بات أو لسبب آخر من أسباب انقضائها.[1]

ويعتبر كذلك تحريك الدعوى العمومية هو العمل الافتتاحي لها، والذي ينقلها من الجمود إلى الحياد، ويعد تحريكا للدعوى الجزائية قيام النيابة العامة باتخاذ أي من إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتتحرك الدعوى الجزائية بناء على طلب افتتاحي مكتوب يلتمس من خلاله وكيل الجمهورية تلقائيا، أو بناء على أحد رؤساءه التدريجيين من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في واقعة معينة، ويمكن أن يوجهها ضد شخص مسمى أو غير مسمى وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص:91.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

كما خول المشرع لكل متضرر من جريمة تقديم شكوى مع الادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص وذلك استثناءا من القاعدة التي تقضي باللجوء إلى القاضي المدني.[1]

تعتبر النيابة العامة بحسب الأصل هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، وقد أجاز المشرع حالات استثنائية لأطرافا أخرى لتحريك الدعوى العمومية.

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة وهو إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه بفتح التحقيق، وعليه فهو تقديم طلب من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني". كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى حسب مقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويقصد أيضا بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية تجاه التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، أي هو الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الاتصال بالملف، وفي هذا الشأن نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

---

[1] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص:53.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص: 163.

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[1]

فالمشرع هنا جعل من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وجعل الأصل بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية أنها من اختصاص النيابة العامة، إلا أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصورة على النيابة العامة فقط، وإنما استثناء يجوز للطرف المتضرر الجريمة أن يقوم بتحريكها أيضا إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وهذا كما أشرنا إليه سابقا حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من نفس القانون.[2]

الفرع الثاني: في مباشرة إجراءات المتابعة.

إن استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها معناه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها، وهذا العمل من أخص وظائف النيابة العمومية لاعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع، فادعاء النيابة العامة على ادعاء المدعي المدني وإبداء الطلبات أمامه، أو أمام الهيئة الاتهامية ومراجعة الأوامر التي تصدر عنهما، وإعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى، وطلب الحكم بالعقوبة والطعن في الحكم، هذا كله من قبيل إجراءات

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 76.
[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص:17.

الاستعمال، فمباشرة الدعوى بشكل موجز هو استعمال النيابة إجراءات الاتهام والسير فيها إلى أن يصدر الحكم النهائي.[1]

أولا: استئثار النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية.

إن المبدأ الأساسي في القواعد العامة للإجراءات الجزائية يقتضى احتكار النيابة العامة لوظيفة الاتهام، وبالتالي استئثارها بحق استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها وهذا المبدأ يمكن استخلاصه مباشرة من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية.

وتختص النيابة العامة بحق مباشرة الدعوى العمومية، وذلك برعايتها والسهر على سيرها عبر كافة مراحل المحاكمة، بحيث تظهر النيابة العامة في جميع المراحل بدء من مرحلة الاستدلال التي تراقب فيها عمل الضبط القضائي ومدى مشروعيته، إلى مرحلة الاتهام التي تحيل فيها الدعوى على القضاء المختص، أو مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي، وهي أدق مرحلة أين تقدم النيابة العامة أدلة الدعوى ووثائقها لقضاء الحكم حتى ما كان في مصلحة المتهم تحقيقا للعدالة، وهذا ما تقتضيه ضرورة المحاكمة العادلة ووجوب التوازن والتكافؤ بين أطراف الدعوى الجزائية.[2]

وقد اهتمت التشريعات الجنائية بسلطة النيابة العامة على الدعوى العمومية جاعلة منها الجهاز القضائي المخول بمتابعتها والسهر عليها، والمشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أكد أن الدعوى العمومية الرامية

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 78.
[2] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص: 320.

لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما عبرت نص المادة 29 من نفس القانون صراحة، حيث قررت أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وأوجبت أن تمثل أمام كافة الجهات القضائية الجزائية، وأن يمثل أعضاؤها جهاز النيابة أمام قضاة الحكم التي تضطلع بمهمة إصدار الأحكام القضائية، وعليها أن تنطق بأحكامها بحضور النيابة العامة، في إشارة إلى تشكيل الجهات القضائية الجزائية التي تكون النيابة العامة بين أعضائها تحت طائلة بطلان تشكيلتها.[1]

ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل النيابة العامة يقتضي إحالتها على جهات الحكم للفصل فيها، وقرار النيابة بالإحالة له عدة أوجه وصور حسب طبيعة الواقعة المرفوعة إليها، وحسب الشخص الموجه له الاتهام.

ثانيا: العدالة البديلة بموجب الأمر 15-02.

ويقصد بهذا المصطلح أن النيابة العامة وبما أنها تستأثر بمباشرة الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائي وتحقيقا لمبدأ الموازنة والتكافؤ بين أطراف الدعوى انتهج سياسة جنائية حديثة يتم بموجبها منح أطراف الدعوى وخاصة المتهم قدرا من المساواة والحقوق طالما أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة المتابعة الجزائية.

[1] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص: 114.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

وفي ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر15-02 نرى أنه نص على أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهذه الضمانات تضمن حقوق المتهم المتمثلة في المثول الفوري والوساطة الجزائية، وفي هذا الصدد فقد ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع والغياب أمام محكمه الجنح في حالة التلبس، وحل محلها المثول الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد الملفات ووضع حد لسلطة النيابة العامة الواسعة، وتجسيد التكافؤ بين سلطة الاتهام والمتهم، وهذا ما نصت عليه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7.[1]

كما أخذ المشرع الجزائري بمناسبة هذا التعديل بنظام الوساطة الجزائية، وهذا دلالة واضحة على إنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي بأساليب جديدة في الجرائم التي لا تنطوي على خطورة كبيرة، وقد نظم هذا الإجراء بموجب نصوص المواد 37 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق.

التحقيق هو مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ويقصد به مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهة التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، ويهدف التحقيق القضائي إلى البحث عن مدى إمكانية محاكمة المتهم بالبحث عن أدله الجريمة وإثبات وقوعها ونسبتها إلى المتهم، ومن هنا تبرز أهمية هذه المرحلة في المتابعة الجزائية، حيث تعتبر بمثابة مرحلة تمهيدية

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 48.

للمحاكمة النهائية كما أنها تسري مباشرة بعد وقوع الجريمة ما يجعلها مهمة في ضبط الأدلة التي يمكن أن تندثر إلى غاية مرحلة المحاكمة، ما يؤثر على قواعد العدالة والإنصاف.[1]

كما تبرز أهمية مرحلة التحقيق من خلال محاولة الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في التمتع بحقوقه وحريته، بحيث تكون هذه المرحلة الضمان للتنقيب عن الأدلة لصالح المتهم وضده، مع الالتزام بالمبادئ التي تتعلق بالتحقيق، ومنها الحياد كضمانة أساسية، ولهذا سوف نتطرق إلى مدى تطبيق الموازنة أمام جهات التحقيق التي تضم كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وكذلك نستعرض مظاهر التوازن بين أطراف الدعوى العمومية من خلال إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: الموازنة أمام جهات التحقيق.

وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية، يجب أن تلتزم جهة التحقيق بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة، وهو ما يقتضي التوفيق بين فعالية الإجراءات وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم، ولهذا فقد نظم المشرع الجزائي جهات التحقيق تتمثل في قاضي التحقيق بوصفه القائم بأعمال التحقيق في المتابعة الجزائية وما يتضمنه من ضمانات مكفولة للخصوم، والجهة الأخرى تتمثل في غرفة الاتهام بوصفها درجة ثانية للتحقيق.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 48.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

أولا: قاضي التحقيق.

يشترط في من يقوم بالتحقيق القضائي أن يتمتع بالصفة القضائية وان يسلك سبيل الحياد في كافة ما يباشره من إجراءات، وواقع الأمر أن طبيعة التحقيق الابتدائي بوصفه خطوة لازمة لكشف الحقيقة، وانطواء إجراءاته على المساس بالحرية، تفرز أن تكون سلطه التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، وإعمالا لما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية فيما يتعلق بالتوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحريات.[1]

يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشره مهامه وهو ضمان لأطراف الخصومة الجزائية، وذلك يقتضي أن هذا الحياد يبعد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعرضها لخطر التحكم أو التناقص في الاختصاص، وأهم ضمان لحياد سلطة التحقيق من الناحية التشريعية هو الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، بالإضافة إلى ذلك يجب على قاضي التحقيق أن يسلك مسلك الحياد التام في سلوكياته تحقيقا للتوازن بين أطراف الدعوى.[2]

إن وظيفة قاضي التحقيق تقتصر على التحقيق كقاعدة عامة، إذ حرص المشرع على حياد سلطة التحقيق بأن جعلها مستقلة عن سلطة الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من النظر كقاضي حكم في قضايا سبق له أن حقق فيها، فمن التحقيق يشكل هذا القاضي قناع ليس من السهل أن يتخلى عنها، مما يترتب على ذلك غياب عنصر الحياد عند جلوسه كقاضي حكم للفصل في قضيه كان قد حقق فيها من قبل، إذ يترتب على مخالفة أحكام المادتين 38 و 260 قانون الإجراءات الجزائية بطلان الحكم الصادر من الجهة

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 594.
[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص: 19.

القضائية التي شارك في تشكيلتها قاضي تحقيق سبق له التحقيق في نفس القضية، و هذا البطلان هو في الحقيقة يمس بنظام تشكيل الجهات القضائية و الذي يعد بطلان من النظام العام.[1]

إن الهاجس الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي يتمثل في التوفيق، أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق وبين ضمان حقوق الدفاع، أو بمعنى آخر إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع من ناحية أخرى، ولكفالة هذا التوازن فإن التحقيق يكون محكوما بمجموعة من المبادئ والقواعد التي من بينها أن يكون قاضي التحقيق حياديا، فحياد قاضي التحقيق لا يكفي أن يكون بين جنباته، بل لا بد أن يتعدى إلى أطراف الدعوى ويشعروا به.[2]

إن اشتراط الحيدة في قاضي التحقيق، هو الذي ترك المشرع يعطي من جهة الحق للخصوم في الدعوى بطلب رد قاضي التحقيق عندما لا يتوفر في عنصر الحياد ومن جهة أخرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التنحي عن التحقيق في القضية عندما يرى بأنه لن يكون حياديا، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية رد القضاة حسب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية إذا توافرت أسبابه المنصوص عليها في نص

[1] تنص المادة 38 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا ". وهو الحكم ذاته المنصوص عليه في المادة 260 من نفس القانون.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص: 261.

المادة 554، ويكون الرد مكفولا من جانب المتهم والطرف المدني والنيابة العامة أي جميع أطراف الدعوى الجزائية.[1]

ومنه فإن قاضي التحقيق وبمناسبة مباشرته لإجراءات التحقيق، فيجب أن يسلك سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى خصم في الدعوى دون آخر، مع النص على حالات الرد وطلبه من طرف الخصوم إذا استدعت الأسباب المنصوص عليها قانونا، وهذا ما يعد تجسيدا لفكرة الموازنة بين الخصوم حيث يتقرر في المواضع التي ذكرناها فيما يخص قاضي التحقيق في حد ذاته.

ثانيا: غرفة الاتهام.

تعد غرفة الاتهام الجهة القضائية المخولة قانون بالفصل الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ومراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبله ويمكنها بهذه الصفة القضاء بإلغاء أوامر قاضي التحقيق وإعادة النظر في التحقيق والتصريح بالبطلان.[2]

ولقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 176 إلى 211 منه، تحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي، وبما أنها كذلك فيجدر بها القيام بالإجراءات التي من شأنها حفظ حقوق أطراف الدعوى والنظر في طلباتهم دون تحيز، ومراعاة لما ورد في القانون تطبيقا لمبادئ العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة النهائية.

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص: 20.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 411.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

إن القانون خول بعض السلطات لرئيس غرفة الاتهام بمناسبة قيامه بمراقبة كافة الأعمال التي قام بها قاضي التحقيق، فيقوم بالنظر في مدى شرعية الإجراءات المتخذة في مواجهة الأطراف وخاصة المتهم، وهذا بتوجيه الملاحظات إذا بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني،[1] بالإضافة إلى ذلك يقوم بالنظر في طلبات الرد وتنحية قاضي التحقيق إذا ما رأى أنه خرق قواعد الحياد التي تجسد فيه الموازنة بين أطراف الدعوى وهذا ما يفسر التزام غرفة الاتهام بالحرص على قواعد التكافؤ والتوازن بين الخصوم ومقتضيات حسن سير العدالة، وهذا ما تنص عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد كرس المشرع من خلالها ضمانة كبيرة للحقوق الحريات وذلك بوضع وكيل الجمهورية في مكانه الطبيعي باعتباره طرفا في القضية.[2]

ومن مظاهر الموازنة بين أطراف الدعوى أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام تتميز بالوجاهية، أي حضور الخصوم بتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، وهذا ما تقرره نص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتسم أيضا الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالسرعة والسلاسة، وأن لا يطرأ أي تأخير بغير مسوغ، حرصا على سرعة الإجراءات وضمان أكثر للحقوق الحريات.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 610.

[2] تنص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

الفرع الثاني: الموازنة في إجراءات التحقيق.

إن إجراءات التحقيق القضائي ترتكز عليها مبادئ تهدف إلى حماية الحقوق والتكافل بين الأطراف، فهي تجسد حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق ذاته وعلى وجه الخصوص كشف حقيقة الجرم الواقع والاتهام المسند من ناحية ثانية، وخلافا لاستقلالية سلطة التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم كما بيننا سابقا، فتهيمن على إجراءات التحقيق السرية والتدوين، بالإضافة إلى تجسيد حقوق الدفاع عن المتهم والمدعي المدني، والتمكين من إبطال الإجراءات إذا رأى أحد أطراف الدعوى أنها تمثل مساسا بحقوق أحدهم، وهذا ما يوضح مظاهر تطبيق الموازنة بين الخصوم في الدعوى.[1]

أولا: السرية والتدوين.

تتسم إجراءات التحقيق القضائي بالسرية، وهو مبدئيا سريا بالنسبة للأطراف وبالخصوص بالنسبة للمتهم، وذلك لاعتبارات السير الجيد لملف الدعوى، وإن إجراء التحقيق كأساس عام يتم بمكتب قاضي التحقيق في غياب الجمهور وكل من هو غير معني بالتحقيق، مع أن سبب السرية في التحقيق هو أن هذه المرحلة سابقة عن المحاكمة النهائية ولا يجوز إفشاء ما يتخذ من إجراءات للجمهور خاصة أن المتهم يفترض فيه البراءة، وهذا ما أشارت إليه نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن وجوب سرية التحقيق دون الإضرار بحقوق الدفاع واحترام قرينة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 610.

البراءة،[1] ومنه فإن مبدأ سرية التحقيق هو في الأصل حماية لحقوق أطراف الدعوى الجزائية ولضمان السير الحسن للعدالة، وهذا ما يجسد تحقيق التوازن بين الخصوم في هذا الشأن ولذلك وكحماية لهذه السرية فقد ألزم القانون كتمانه وعدم إفشاءه تحت طائلة توقيع الجزاء حسب ما نصت عليه المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية. ومنه فسرية التحقيق يحمل طابع مزدوج، فهو يهدف إلى خدمة العدالة من جهة، وتحقيق هدف أسمى وهو حماية سرية الأشخاص وشرفهم بوضع سياج السرية الذي يكون حائلا للتشهير والتشويه قبل ثبوت التهمة وقيام مظاهر الأدلة، وهذا ما يبين بوضوح الموازنة بين المصلحة العامة والحق الخاص بالمتهم.

إن التدوين كقاعدة عامة يشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء، سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود والاستجواب والخبرة القضائية وغيرها، أو كانت أوامر تحقيق قضائية كالأمر بالقبض على المتهم وبإحضاره وبالحبس المؤقت والأمر بألا وجه للمتابعة، وهذا ما يعني أن التدوين أو الكتابة يشمل جميع إجراءات التحقيق من بدايته حتى نهايته، وتبرز الحكمة من التدوين أنه يهدف إلى تمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الاطلاع على أوراق التحقيق ومناقشة كل ما تم فيه من إجراءات،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 105 فقرة 4 التي تلزم أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب، ونفس الأمر بالنسبة لمحامي المدعي المدني، كما يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف كلما طلبه وكيل

[1] إذ تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 على: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع ". ونصت الفقرة الأخيرة منها على:" تراعى في كل الأحوال قرسنة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".

[2] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 454.

الجمهورية، وهذا الأمر يجسد التوازن بين أطراف الخصوم فيما يخص تدوين جميع الإجراءات وتمكينه من الاطلاع عليه، وتبرز الحكمة من تدوين إجراءات التحقيق في مراعاة حقوق كل طرف وحفاظا على مبدأ الدفاع.

ثانيا: الاستجواب والمواجهة.

تتجسد مظاهر تطبيق مبدأ موازنة بالنسبة لإجراء الاستجواب في ضمان حقوق الدفاع تحت طائلة البطلان، ذلك أنه لا يمكن استجواب المتهم دون حضور محاميه، ولاعتبارات التوازن في المصالح،أي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية يحضر استجواب المتهم، وبالتالي فحضور ممثل الادعاء العام في هذا الاستجواب بصفته طرف في الدعوى، يقابله إلزام حق الدفاع للطرف الآخر أي المتهم.

أما إجراء المواجهة بين المتهم والمدعي المدني، يتضمن أن قاضي التحقيق يحرص على سماع أقوال كل طرف في مواجهة بعضهما البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية تساهم في الوصول إلى الحقيقة،[1] وهذا ما يفسر إعطاء لكل خصم حقه في الإدلاء بأقواله وتمكين كل منهما بحضور محاميهما، الأمر الذي يظهر التكافؤ والتوازن بينهما عند القيام بالمواجهة.

[1] مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص: 50.

ثالثا: إثارة البطلان.

البطلان هو جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة لتخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، وتنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات ولها أن تقضي ببطلان الإجراء المعيب.[1]

والبطلان هو جزاء يلحق كل إجراء معين نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا، ولقد نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان إجراءات التحقيق وخاصة تلك التي تمس بشكل مباشر حقوق الأطراف المتعلقة بحق الدفاع في الاستجواب وكذا سماع المدعي المدني، إذ قررت بطلان كل الإجراءات التي تلي العمل الإجرائي إذا كان مشوبا بخطأ، وبما أن النيابة العامة خصم أصيل في الدعوى العمومية فلها أن تقرر إثارة بطلان أي إجراء ترى أنه شوبا بعيب، لكن بالمقابل ولاعتبارات التوازن في المصالح، فقد أجاز القانون للمتهم والمدعي المدني حق الطعن في إجراءات التحقيق والتماس إبطالها إذا كانت تمس بحقوقهم.

والمستخلص في نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن المشرع وازن بين حقوق الأطراف كقاعدة عامة، إذ يترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى البطلان، وحظر الاستناد لأي إجراء باطل، أو أن

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 622.

يستنبط منه دليل إدانة، وبالتالي فالبطلان يقصد به حماية مصلحة أطراف الخصومة في الدعوى دون المساس بالمصلحة العامة، كما أن المخالفة لا تؤدي إلى البطلان بصورة مباشرة إلا إذا تمسك الخصم الذي شرع لمصلحته.[1]

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 325.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

المبحث الثاني: في مرحلة المحاكمة.

تخضع المحاكمة الجزائية في التشريعات المعاصرة إلى جملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة الخصوم بضمانات تكفل لهم محاكمه قانونيه عادلة، ومن شأنها أن تطمئن على صحة وسلامة الحكم الجزائي الذي تصدره المحكمة الجزائية في الدعوى التي يحاكم من أجلها المتهم وبقية الخصوم الآخرين، كل في حدود مركزه القانوني الذي وجد من أجله.

ولأجل تحقيق الغاية المنشودة المشار إليها وخصوصا الموازنة بين أطراف الدعوى يشترط احترام الحقوق والحريات الأساسية لهم في الخصومة الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة النهائية وما تتضمنه من مبادئ وما يسري فيها من إجراءات، وانطلاقا من هذا الطرح، سوف نتناول مرحلة التحقيق النهائي في المطلب الأول وما تشمله من مبادئ المحاكمة وإجراءاتها التي تكرس ضمانات تجسد الموازنة بين أطراف الدعوى العمومية، كما سنتطرق في المطلب الثاني مراجعة الأحكام الجزائية التي تعنى بطرق الطعن كونها من المبادئ التي تضمن أسسها مبدأ الموازنة.

المطلب الأول: في التحقيق النهائي.

تبدأ مرحلة التحقيق النهائي أو ما يطلق عليها بالمحاكمة النهائية، بعد خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، وهي آخر مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية والتي تقتضي التعرض على كافة الأعمال الإجرائية المتخذة خلال الدعوى العمومية، والهدف من هذه الإجراءات وتنوعها وتتبعها هو في نهاية الأمر إصدار الحكم الجزائي، سواء بالإدانة

أو البراءة، لكن إذا كانت عملية إصدار الأحكام الجزائية هي قوام مرحلة المحاكمة وهدفها، فثمة شروط لابد من توافرها في هذه المرحلة، وهي مبادئ يجب أن تتجسد مع إجراءات قانونية لا ضير في تتبعها بصورة صحيحة، مع مراعاة الغاية منها وهي تكريس المحاكمة العادلة وما تتضمنه من حفظ لحقوق الخصوم والموازنة بينهم.

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة.

تحكم إجراءات المحاكمة الجزائية مجموعة من المبادئ العامة التي تتضمن تجسيدا لمبدأ الموازنة بين أطراف الدعوى العمومية وهي:

أولا: مبدأ المساواة أمام القضاء.

يقصد بها المساواة بين الخصوم في المثول أمام القضاء في عرض أدلتهم ومرافعاتهم بكل حرية، وكذا تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم ومعاملتهم معاملة متساوية، والموازنة بين أطراف الدعوى مطلوبة أمام القضاء ويعتبر مبدأ من مبادئ المحاكمة المنصفة، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجزائي، لاعتبارات خاصة، بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة،[1] كما لا يجوز أيضا معاملة طرف في الخصومة الجزائية بتمييزه عن طرف آخر، وبالتالي فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعد التزاما يقع على عاتق القاضي، لكنه لا يعد قيدا لحريته في تشكيل قناعته، حيث أن سلطته التقديرية لا تتناقض مع التوازن بين المراكز القانونية في

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص: 41.

الدعوى العمومية فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الأنداد والنظراء في الخصومة.

ويظهر مبدأ المساواة تطبيقا لمبدأ التوازن بين الأطراف في تمتعهم بذات الحقوق والحريات، إذ يتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفوعه في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف بالمقارنة مع موقف خصمه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق الحريات بينما تمتع بها آخر، كانت المحاكمة فاقدة للمساواة بين الخصوم، وهي جزء لا يتجزأ من ضمانات عدالة المحاكمة.[1]

ثانيا: الشفوية والوجاهية.

يقصد بشفوية المحاكمة الجزائية هو إجراؤها شفويا و بصوت مسموع، ويمتد إلى كل ما يتعين على القاضي اتخاذه من إجراءات المحاكمة، وكل ما يتعلق بالواقعة الإجرامية موضوع الدعوى الجزائية وسائر أدلتها، بما فيها سماع الشهود والخبراء الذين يدلون بأقوالهم وآرائهم الشفوية أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا، وكذا الطلبات والدفوع في المرافعات لكل من الدفاع والادعاء، والشفوية تمتد إليها بغير استثناء تغليبا لمنطوق الكلم عن مكتوبه.[2]

ويقتضي مبدأ الشفوي عدم جواز اكتفاء القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق المكتوبة وإنما يتعين عليه السماع واستجواب الخصوم والشهود وكل أدلة الإثبات، ويطرحها

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014، ص: 128.
[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص: 362.

للمناقشة الشفوية، لأن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات التي تحصل شفويا أمام المحاكم في مواجهة الخصوم، لكي يتم توضيح الأدلة وكشف غموضها وحقيقتها حتى يتسنى للمحكمة تكوين قناعتها في ظل وزن الأدلة، وتقديرها تقديرا سليما، وهي الحقيقة المجردة الرامية إلى تحقيق الموازنة بين أطراف الدعوى، في هذا الشأن نص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفوية بشكل صريح وحازم بموجب المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يعتبر أمثل سبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لأنه يوفر لكل طرف من أطراف الدعوى فرصة مواجهة خصمه بما يتوفر لديه من أدلة، ويمكنه أيضا من التعرف على ما لدى خصمه من أدلة ليواجهها بما يناسبها من دفوع.[2]

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ الأساسية في التقاضي، ويقصد به اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، أي تمكين كل خصم من أن يواجه خصمه بما يقدمه بالمستندات وهذا يعني بالضرورة دعوة الخصوم للوصول أمام القضاء، وعليه يجب إخبار الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات ليتمكن من الدفاع عن مصالحه، واحترام

[1] إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 822.

مبدأ المواجهة بين الخصوم يسري على جميع طرق الإثبات من أدلة مكتوبة، وتحقيق وخبرة ومعاينة،[1] وهذا ما يجسد إعطاء لكل خصم حقه وتطبيق التوازن بينهم.

ثالثا: مبدأ حضور الأطراف والحق في الدفاع.

يتميز التحقيق النهائي بضرورة مباشرة في حضور الخصوم، ولا جدال في وجوب حضور النيابة العامة لأنها تعتبر جزء متمما لتشكيل المحكمة، فلا يمكن بحال أن تنعقد جلسات المحاكمة بدونها، وبالنسبة إلى المتهم فإنه يجب تمكينه من حضور إجراءات التحقيق النهائي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدعي المدني.[2]

وقد أوجب المشرع على وجوب استدعاء الخصوم بصفة قانونية تسمح لهم بالحضور وإخبارهم باليوم والساعة التي تنعقد فيها الجلسة، وتحديد موضوع الاستدعاء وصفة كل طرف في الخصومة الجزائية، وذلك حتى يتمكنوا من تحضير دفاعهم، كما يراعى في الاستدعاء المهلة القانونية طبقا لنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان حضور الخصوم حق لهم في المراحل السابقة للمحاكمة، فمن باب أولى أن يكون التحقيق النهائي أولا، وأهم من ذلك الاستدعاء وجوبي طبقا للإجراءات، كما يراعا في ذلك المهلة القانونية وإلا تعرض الحكم للبطلان لعدم صحة إجراءات التبليغ.

[1] فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص: 252.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 751.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

إن مبدأ حضور الأطراف في التشريعات المقارنة هي الموازنة بين أطراف الخصومة في المواجهة، وإن السندات التي يقدمها أحد الأطراف يخطر بها الآخر، فإن الأدلة المقدمة من النيابة أو الأطراف الأخرى تبلغ للجميع وأن تبليغ الأوراق والمستندات ليس فقط لمحامي الأطراف، بل حتى للمتهم شخصيا.[1]

يعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة، وهو افتراض البراءة في المتهم كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته التوازن في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسيا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم عن انتهاك حق الدفاع، ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكد وتحافظ عليه.[2]

ويقرر القانون حق الدفاع المضمون دستوريا من خلال المادة 169 من الدستور المعدل والمتمم، ويقضي الدفاع بالاستعانة بمحام، سواء بالنسبة للمتهم أو حتى للمدعي المدني.

الفرع الثاني: في إجراءات المحاكمة ووسائل الإثبات.

تعد المساواة أمام القواعد الإجرائية عنصرا هاما وأساسيا في مرحلة المحاكمة، وهي تقتضي أن يحظى كل خصم بمعاملة إجرائية مساوية للمعاملة التي يحظى بها بقية

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 172.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص: 39.

الخصوم، وأن يتخذ إجراءا معينا ليحقق به صالحه في إطار الخصومة الجزائية فله من الواجب أن يتاح للخصوم الآخرين مكنة اتخاذ ذات الإجراء لحماية مصالحهم.[1]

ويعتبر مبدأ التوازن في الأسلحة ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، فهو تعبير عن الموازنة التي يجب أن تكون قائمة بين الخصوم فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم الإجرائية أثناء المحاكمة، وإعطاء كل واحد منهم حقا في عرض حججه يكون متساويا مع ما يعطى للآخرين، أي أن تتاح لكل منهم فرصة معقولة لعرض طلباته ودفوعه في ظل الأوضاع لا تضع في موقف أضعف من موقف خصمه،[2]

أولا: الموازنة بين الخصوم في إجراءات المحاكمة.

بعد افتتاح الجلسة من طرف القاضي يتأكد من حضور الخصوم وشهود الإثبات والنفي إن وجدوا، ثم يشرع بالتأكد من هوية المتهم ويخطره بالتهم الموجهة إليه وإذا لم يكن له محام يمنح له مهلة معقولة لتحضير دفاعه، وهذا ما تنص عليه المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يشرع المتهم في سرد الوقائع حسب روايته يقوم القاضي باستجوابه ومناقشته تفصيليا بالأدلة المقامة ضده في الخصومة الجزائية وبعد ذلك يحيل الكلمة للطرف المدني والنيابة العامة ودفاع الأطراف إن وجدوا.[3]

عندما ينتهي التحقيق بالجلسة، فإنه طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية تسمع أقوال المدعي المدني في طلباته المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي لحقت

[1] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 141.
[2] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص: 453.
[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 189.

به، وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لما نصت عليه المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يأتي في الأخير دور الدفاع المتهم لتقديم مرافعته، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم على أن يكون للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.[1]

إن من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى أمام المحكمة هو تقيدها بطلبات الخصوم، فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه، كما لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص آخر لم يختصم في الدعوى، أي تقيد المحكمة بالوقائع والأشخاص المحالين إليها، فالمحكمة تفصل بين الخصوم في الدعوى وفي الطلبات الموضوعية لكل منهم حيال الآخر، إذ يترتب على هذا المبدأ نتيجتان: الأولى هي وجود إعلام كل خصم بطلبات الخصم الآخر، والثانية هي التزام المحكمة بتمكين الخصوم من الحضور وإبداء دفاعهم.[2]

وبهذا نجد أن رئيس جلسه الحكم، وبمناسبة السير في إجراءات التحقيق النهائي قد وازن بين الخصوم وذلك بمنح لكل طرف حقه، فيقوم باستجواب المتهم وتمكينه في حقه بالدفاع، ويسمع المدعي المدني صاحب الحق الشخصي، والنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق العام في الدعوى العمومية.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 471.
[2] مأمون سلامة، المرجع السابق، ص: 142.

ثانيا: الموازنة في وسائل الإثبات.

لا يكفي لتجسيد مبدأ الموازنة في الخصومة الجزائية أن يسند الاختصاص بنظر هذه الدعوى إلى هيئة قضائية منشأة بحكم القانون، ومستقلة ومحايدة، وإنما ينبغي أيضا أن تراعي تلك الهيئة مجموعة الضمانات التي أقرتها مختلف الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة بين الخصوم عندما يقومون بإقامة الأدلة على ادعاءاتهم.

ونظرا لأن إثبات وقائع الدعوى أو نفيها هو عملية سابقة على حسم النزاع بإنزال حكم القانون على تلك الوقائع، فإن ضمانات العدالة بين الخصوم يجب أن تشمل أيضا عملية الإثبات، فلا جدوى بالنسبة لتحقيق التوازن من تطبيق القانون على الوقائع بشكل صحيح ما لم تكن تلك الوقائع قد تم إثباتها على نحو سليم قانونا يستجيب المقتضيات تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية ليتمكن كل طرف من تقديم وحججه في ظروف لا تسيء إليه لصالح خصمه، فجوهر العدالة في الخصومة الجزائية هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، ولذلك ينبغي أن يتحقق هذا التوازن في كل ما تنطوي عليه هذه الخصومة من نشاط إجرائي يقوم به أطرافها، بما في ذلك نشاطهم المتعلق بإقامة الأدلة على مزاعمهم.[1]

ولقد حرصت مختلف التشريعات الإجرائية على أن يكون هذا الكشف عن الحقيقة محاط بضمانات تكرس الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية، وتحقق التكافؤ والتوازن بينهم في الحقوق والواجبات الإجرائية المرتبطة بعملية الإثبات.

[1] يحي عبد الحميد المرجع السابق، ص: 152.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

إن أهم مبادئ الإثبات التي تحقق هذا التوازن يتمثل في المبدأ الذي يحكم توزيع الإثبات في المسائل الجزائية، إذ يتحمل هذا العبء الطرف الذي يدعي خلاف الأصل وهو النيابة العامة، فالأصل أن كل شخص يعتبر برئ من أي تهمة، ولا تنشئ براءته هذه إلا بحكم قضاء بات يتضمن إدانته، وإضافة إلى قيام توزيع الإثبات في الخصومة الجزائية على قرينة البراءة ومشروعية الدليل الجنائي، هناك ضمان آخر للموازنة بين الخصوم في هذا الشأن هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه،[1] والذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". وانطلاقا من ذلك فالقاضي حر في تقدير ووزن الأدلة المقدمة أمامه، فلا يلزمه في ذلك ما يحاول أن يصبغه الأطراف من قوة إقناع على الأدلة التي يستندون إليها في إثبات مزاعمهم ولا تجوز مطالبة القاضي بأن يأخذ بدليل معين في ظل سيادة مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية.

ومن هنا كان التطبيق الموضوع لقانون العقوبات أمرا نسبيا لأنه مقيدا بالأصول الإجرائية التي تنبع من قرينة البراءة، وعلة ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات، وإنما يبغي كذلك حماية الحرية الشخصية، ولابد من الموازنة بين الهدفين.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 101.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

المطلب الثاني: في مراجعة الأحكام والقرارات الجزائية.

يقصد بالمساواة أمام طرق الطعن أن يتاح لكل محكوم عليه على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده، فلا يجوز أن يتقرر على مستوى التشريع حرمان طائفة من المحكوم عليهم من أن يطعنوا في ما يصدر ضدهم من أحكام وأساس ذلك أن حق الطعن في الأحكام يعد ضمانا هاما للمحاكمة العادلة، فلا يجوز أن يحرم منه أي خصم في الدعوى، والحكمة من إباحة الطعن في منح الضمان للأطراف صونا لمصلحتهم من خطأ القاضي في الحكم، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة بما ورد فيه، ولذلك تعتبر طرق الطعن علاجا قانونيا للأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القاضي عندما يفصل الخصومة الجزائية وهذه الأخطاء قد تنطوي على سوء تقدير لوقائع الدعوى وأدلتها، كما يمكن أن تنطوي على سوء تطبيق القانون.

الفرع الأول: الموازنة في طرق الطعن العادية.

الطريق العادي للطعن هو الطريق الذي أجازه القانون لكل خصم للنعي في أي حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى، يتسم في نظره بعيب موضوعي أو شكلي من خلال إعادة طرح الدعوى على القضاء ثانية، سواء أمام نفس القاضي كالمعارضة، أو قاضي الدرجة الثانية كالاستئناف.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

أولا: المعارضة.

أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة، وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين لتمكين الخصم الذي حكم في غيابه من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله.[1]

والاعتراف أو المعارضة هو طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، يهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن بالمعارضة، ولقد نصت على مبدأ الطعن بالمعارضة المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا لهذا النص يسوغ للمتهم أن تنصب معارضته على جميع ما قضى به الحكم في الشقين الجزائي والمدني، وحتى فيما قضى به شأن طلب المدعي المدني، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني فتتعلق بحقوقه المدنية فقط حسب ما ورد في نص المادة 413 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من ذلك ، منح المشرع حق المعارضة للمتهم أساسا وللمدعي المدني، دون النيابة العامة باعتبارها جزء من تشكيلة المحكمة، حيث لا يتصور صدور حكم دون حضورها، واستنتاجا لذلك فإن القانون وازن بمناسبة منح حق المعارضة للأطراف في الخصومة الجزائية كل حسب المصلحة المتعلقة بحقوقهم، كما ألزم المشرع قاعدة ألا يضار المعارض بمعارضته لجميع الخصوم.[2]

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 859.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 306.

ثانيا: الاستئناف.

الاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وقد شرع الاستئناف لتحقيق غرضين، أولهما إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي محكمة أول درجة والثاني تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما، ويقتضي ذلك أن تختص محكمة ذات درجة أعلى بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين.[1]

ويتميز الاستئناف بأثره الناقل، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرته من حيث كونها أعلى درجة، وبالتالي قادرة على تقييم حكم محكمة أول درجة، وهذا التقاضي على درجتين لا شك أنه يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجنائية.[2]

يعرض الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويتناول الدعوى في جميع عناصرها من حيث الوقائع والقانون، وتلتزم سلطة الاستئناف بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه طبقا لنص المادة 433 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، والاستئناف مقرر لجميع الخصوم، ويجب أن يتم إعلامهم بتاريخ الجلسة بمقرر من النيابة العامة، ويترتب عن مخالفة هذا الإجراء البطلان إذا ما تمسك به الخصم قبل الدخول في الموضوع.[3]

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 881.
[2] مأمون سلامة، المرجع السابق، ص: 414.
[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص: 374.

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية

إن حق الاستئناف ممنوح لجميع أطراف الخصومة الجزائية: المتهم، النيابة العامة والطرف المدني، غير أن الاستئناف المنصب على الحقوق المدنية فإنه يكون قاصرا على الطرف المدني والمتهم، ويستثنى من ذلك النيابة العامة لأنها ليست طرفا في الخصومة المدنية، كما يستثنى الضحية من استئناف الشق الجزائي لأن أطرافه النيابة والمتهم، وبهذا فالتوازن يظهر في هذا الصدد من خلال تمكين كل خصم في الدعوى الجزائية من استئناف الحكم طبقا لما حدده المشرع لكل طرف من مراجعة الحكم المتعلق بالشق الذي يشتمل حقوقه.

الفرع الثاني: الموازنة في الطعن غير العادي.

هو الطريق الذي لا يجيزه القانون إلا إذا كان الحكم المنعى به محددا ومعينا ومنصوصا عليه على سبيل الحصر في القانون، وهو يهدف إلى فحص الحكم من حيث القانون وتقدير قيمته، ثم تقرير إلغائه أو إيقافه، ويكرس هذا الطريق في التشريع الجزائي الجزائري ثلاثة طرق هي: الطعن بالنقض، والطعن لصالح القانون والطعن بإعادة النظر.

وقد أجاز القانون لجميع الخصوم الطعن في الدعويين الجزائية والمدنية معا، وذلك طبقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، وتمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وأنها فضلا عن ذلك تتضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على احترام القانون، ويرتبط الطعن غير العادي

بضمانات الخصوم في الدعوى الجزائية الرامية إلى تكريس وتحقيق الموازنة بينهم [1] وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن طرق الطعن غير العادية لها دور حاسم في الرقابة على التطبيق القضائي السليم لكافة ضمان المحاكمة العادلة ومن بينها مبدأ الموازنة بين الأطراف، وتبدو هذه الرقابة أكثر فعالية من خلال الطعن بالنقض.[2]

وتتجلى مظاهر تطبيق مبدأ الموازنة بين الخصوم في طرق الطعن في سواء العادية منها وغير العادية، في تمكين كل من المتهم والطرف المدني والنيابة العامة من مراجعة الأحكام المتعلقة بالحقوق، ورغم أن المشرع منح للنيابة العامة آجالا أطول ومهلة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأطراف، إلا أن هذا التمييز لا يعد إخلالا بمبدأ التوازن ما دام القانون يمنح هذه الميزة للنيابة العامة لمقتضى الدفاع عن النظام العام الذي هو مسؤول عن حمايته.[3]

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 547.
[2] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص: 559.
[3] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 149.

خلاصة الفصل

يستخلص مما سبق ودرسناه أن الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية تتجسد بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها وما تشمله بعد ذلك من طرق طعن حيث نجد تطبيق مبدأ الموازنة أثناء تحريك الدعوى العمومية لتجسد من خلال منح حق تحريك الدعوى الجزائية إلى الطرف المضرور، إضافة النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل، ثم يتجسد التوازن في مرحلة التحقيق الابتدائي بمنح كل طرف حقوق الدفاع المضمونة والمصانة، ويتكرس هذا المبدأ في مرحلة المحاكمة النهائية عن طريق المبادئ التي تضمن محاكمة منصفة بين الأطراف، وإعطاء لكل خصم الحق في مراجعة الأحكام الجزائية.

الخاتمة

من خلال مضمون دراستنا فإننا تناولنا جزئية أساسية ومهمة جدا في مبادئ المحاكمة العادلة عند الخصومة الجزائية، ونظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بالحقوق والضمانات فإن ذلك يستوجب الإحاطة بجوانب مبدأ الموازنة من طرف التشريعات الجزائية والدساتير والمعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى العمل القضائي الذي يعنى بميزان العدالة.

وفي هذا الصدد فإن موضوعنا ينطوي على استخلاص جملة من الإستنتاجات وبلورة عدة اقتراحات على النحو التالي:

✓ نتائج الدراسة:

- إن مبدأ الموازنة عنصر بارز وأساسي ويعتبر مبدأ وضمان وحق في ذات الوقت بما أنه يعد حجر الأساس في حماية ميزان العدل من الاختلال، ولهذا نجده ضمنيا في تشريعات سامية كالدساتير والمواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتهدف أساسا إلى ضمان حقوق كافة الأطراف في الدعوى الجزائية بمختلف مراحلها ودرجاتها.

- إن مبدأ الموازنة لا يرتبط بحق المتهم فقط نظرا لاهتمام الباحثين في دراسة ضمانات المتهم، بل هو مبدأ متكامل يضمن حق الادعاء العام كونه ممثل الحق العام وأيضا حماية مصالح الضحية وهذا ما يكرس التوازن والمساواة بينهم في إطار الخصومة الجزائية ضمن قالب قانوني يوفر الضمانات لكل الأطراف.

الخاتمة

- إن مبدأ الموازنة بالرغم من أنه لم ينص عليه صراحة، لكن يفهم ضمنيا عن طريق التطبيق العملي للمبادئ والضمانات التي تهدف إلى إقامة العدل وفق نظام المحاكمة العادلة.

- إن مبدأ الموازنة يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من تحريكها إلى انقضائها، وبالتالي فإنه لا يقتصر على مرحلة دون أخرى خلافا لبعض المبادئ التي تنطوي على بعضها فقط.

- مبدأ الموازنة يتيح مراجعة الأحكام الجزائية، وهذا ما يدل على أنه مبدأ يسري في جميع درجات التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائية، وذلك عبر إتباع جملة من القواعد الإجرائية التي تحقق التوازن بين مقتضيات الحق العام في اقتضاء العقاب ومستلزمات حماية حقوق الأطراف.

✓ مقترحات الدراسة:

وفي ختام هذا العمل نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة أن يتضمن التشريع الجزائي الإجرائي نصوصا تكرس مبدأ الموازنة صراحة وتقرير كافة الضمانات التي ينطوي عليها، خاصة أن القانون الجزائري يفتقر إلى النص على التوازن بين الخصوم.

- يجب التركيز على مسألة حياد القاضي باعتباره ضمان أساسي لميزان العدالة وبالتالي وجب مراجعة الأخلاقيات المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.

- إعادة النظر في الامتيازات المطلقة للنيابة العامة التي تعتبر خصما ممتازا في الخصومة، وهذا ما يعيق المساواة بين الأطراف بصورة مثالية وشكل صحيح،

الخاتمة

خاصة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أنه بمناسبة استجواب متهم يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أسئلة له دون منح هذا الحق للدفاع، خلافا للقانون التونسي الذي يلزم النيابة العامة بالصمت من طرف قاضي التحقيق والكلام إلا بإذن، وهذا ما يجسد معنى التوازن بين جميع الأطراف، وحبذا لو يجسد المشرع الجزائري هذا الأمر.

وفي نهاية هذه الدراسة نرجو أننا قد أحطنا بجميع الجوانب والجزئيات الممكنة إن أخطأنا فمن أنفسنا، وإن أصبنا فمن الله عز وجل، والله المستعان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

أ/ المواثيق والمعاهدات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-03)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

2. الإعلان العالمي بشأن ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

ب/ القوانين:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل والمتمم للدستور الجزائري.

2. رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع

3. القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ/ الكتب:

1.سان العرب، لابن منظور(محمد بن مكرم بن علي 630-711ه)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق الصبيري، ط3، إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

2.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.

3.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.

4.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

5.جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

6.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

7.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

8.سعيد مبارك التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

9.شادية إبراهيم مصطفى المحروقي وأحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

10. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018.

12. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الريحانة، الجزائر، 2003.

13. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

14. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2010.

15. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2012.

16. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

قائمة المصادر والمراجع

17. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

18. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

19. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

20. مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

21. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-،ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

22. يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

ب/الأطروحات والمذكرات.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015/2014.

قائمة المصادر والمراجع

2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

3. مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2020/2019.

4. يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014.

- **مذكرات الماجستير:**

1. بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2002/2001.

2. بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

3. علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000.

ج/ المقالات:

1. فضيلة الخليفي، (الحق في التقاضي)، مجلة القضاء والتشريع – دورية شهرية يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل التونسية، السنة 49، العدد 8، أكتوبر 2007.

قائمة المصادر والمراجع

2. سليمان منصور يونس وامهيدي امهيدي، (حق المساواة أمام القضاء دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي)، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية – كلية الاقتصاد والتجارة زلتين الليبية، العدد 13، يونيو 2019.

الفهرس

المحتـــــــــــــــــــــوى	الصفحة
مقدمة	**05-01**
الفصل الأول: مضمون مبدأ الموازنة	**40-06**
المبحث الأول: ماهية مبدأ الموازنة	**07**
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الموازنة	**07**
الفرع الأول: تعريف وخصائص مبدأ الموازنة	**08**
الفرع الثاني: تمييز مبدأ الموازنة عن بعض الأنظمة المشابهة	**11**
المطلب الثاني: أسس مبدأ الموازنة	**13**
الفرع الأول: الأسس الدستورية	**14**
الفرع الثاني: الأسس التشريعية	**17**
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة	**20**
المطلب الأول: أطراف الخصومة الجزائية	**20**
الفرع الأول: المتهم	**21**
الفرع الثاني: الضحية	**24**
الفرع الثالث: النيابة العامة	**28**
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية كمحل لمبدأ الموازنة	**32**
الفرع الأول: مفهوم المتابعة الجزائية	**32**
الفرع الثاني: الأبعاد الإجرائية للمتابعة الجزائية	**36**

الفهرس

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ الموازنة عبر مراحل الدعوى العمومية	**74-41**
المبحث الأول: في مرحلة ما قبل المحاكمة	**42**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها	**42**
الفرع الأول: في تحريك الدعوى العمومية	**43**
الفرع الثاني: في مباشرة إجراءات المتابعة	**45**
المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق	**48**
الفرع الأول: الموازنة أمام جهات التحقيق	**49**
الفرع الثاني: الموازنة في إجراءات التحقيق	**54**
المبحث الثاني: في مرحلة المحاكمة	**59**
المطلب الأول: في التحقيق النهائي	**59**
الفرع الأول: مبادئ المحاكمة	**60**
الفرع الثاني: في إجراءات المحاكمة ووسائل الإثبات	**64**
المطلب الثاني: في مراجعة الأحكام والقرارات الجزائية	**69**
الفرع الأول: الموازنة في طرق الطعن العادية	**69**
الفرع الثاني: الموازنة في الطعن غير العادي	**72**
الخاتمة	**77-75**
قائمة المصادر والمراجع	**83-78**
الفهرس	**-----**

الملخص:

مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية يقتضي إتاحة فرص الدفاع عن مصالح الخصوم والمساواة بينهم في محاكمة علنية وحيادية، تستلزم معاملتهم معاملة متكافئة وفق متطلبات الشرعية الإجرائية المتضمنة قواعد إجرائية تهدف إلى تطبيق القانون الجنائي على نحو عادل، وما يتضمنه من ضمانات تجسد التوازن بين حقوق الادعاء العام، و الحقوق والحريات للأفراد في شتى مراحل الدعوى الجزائية، وفي مختلف درجات التقاضي.

الكلمات المفتاحية: توازن، خصومة جزائية، أطراف، محاكمة عادلة.

Summary:

The principle of balancing between the parties to the criminal litigation requires providing opportunities to defend the interests of the litigants and to equate them in a public and impartial trial, whose treatment requires equal treatment in accordance with the requirements of procedural legitimacy which includes procedural rules aimed at applying the criminal law in a fair manner, and the guarantees it embodies in a balance between the rights of the public prosecution And the rights and freedoms of individuals in all stages of the criminal case, and in the various levels of litigation.

Key words : Balance, Criminal litigation, Parties, Fair trial.